

تعليق مؤسسة مهارات على مواد مسودة اقتراح قانون الاعلام وفقا للنسخة التي تناقشها اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل النيابية

إقتراح قانون الإعلام كما ورد من لجنة الإعلام والاتصالات معدلاً من القضاة المكلفين بدراسته

السباب الأولى التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية أيما وردت في هذا القانون ما يلي:

- 1- وسائل الإعلام: مختلف أنواع وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه مواد إعلامية.
- 2- المواد الإعلامية: مختلف أنواع المطبوعات والرسومات والنقوش واللوحات والشعارات والكتابات والأصوات والإشارات والصور والوسائط الأخرى من الكتابة على أنواعها المعدة للنشر على الجمهور أو فئات خاصة منه والتي لا ترتدي طابع المراسلات الخاصة.
- 3- العمل الإعلامي: كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها وتوزيعها.
- 4- المجلس: المجلس الوطني للإعلام.
- 5- الإعلام المرئي والمسموع: كل خدمة بث إذاعي وتلفزيوني تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، مواد إعلامية وذلك بواسطة القنوات الكهرومغناطيسية والترددات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب التوزيع والبث والنقل.
- 6- الوسيلة الإلكترونية: وسيلة تستخدم المعدات الإلكترونية لتجهيز وتخزين البيانات وتوزيعها ونقلها واستقبالها بالأسلاك أو بالراديو أو بالوسائل الكهرومغناطيسية أو غيرها.
- 7- النشر الإلكتروني المهني: كل نشرة إلكترونية موجهة إلى الجمهور ويجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية، وذلك بصورة مستمرة ومنتظمة مرتبطة بالمستجدات اليومية ومحدثة باستمرار تحت إسم وشكل محددين.

[u1] Commented: حذف من النص الاساسي المقترح باب الاحكام العامة ودرجت جميع التعريفات المتعلقة بمختلف الابواب في نص مادة واحدة وهذا يخالف مبدأ وضوح القانون وسهولة فهمه وقراءته بشكل متناسق وفي السياق.

نقترح اعادة تضمين الباب الاول بعض الاحكام العامة الاساسية المتعلقة بالحريات الاعلامية وتعريف المؤسسات الاعلامية والعمل الاعلامي والتي تنطبق على مختلف الابواب الاخرى. نقترح اعتماد التوبيع السابق.

اعادة الصياغة على الشكل التالي:
الباب الاول : احكام وتعريفات عامة
المادة الاولى: (هذه المادة حذفت من المسودة الحالية نقترح اعادتها على الشكل التالي:

"حرية الرأي والتعبير والإعلام بأشكالها المختلفة بواسطة الاعلام المرئي والمسموع والمطبوع والالكتروني ووسائل النشر الاخرى مصاتة، وفق احكام المبادئ العامة التي يكفلها الدستور واحكام هذا القانون وسائر القوانين التي تتوافق معها."

[u2] Commented: يجب التمييز بين وسائط الاعلام ووسائل الاعلام بمفهوم المؤسسة الاعلامية فقد دمج التعريف بين وسائل الاعلام ووسائط النشر.

من الضروري اعادة تعريف وسائل الاعلام وربطها بمفهوم المؤسسة الاعلامية التي تخضع لاحكام القانون الراهن.

[1] ... اعتماد التعريف التالي:

[u3] Commented: نقترح اعتماد معيار المؤسسة الاعلامية وفقا للتعريف التالي:

"كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها بواسطة مؤسسة اعلامية منصوص عنها في هذا القانون."

[u4] Commented: يجب التمييز بين خدمة البث الاذاعي والتلفزيوني كمؤسسات تلفزيونية واذاعية وخدمة البث المرئي والمسموع بشكل عام والتي تشمل التطبيقات المختلفة ومواقع النت التفاعلية المتعددة الوسائط (Interactive Multimedia websites) والمواقع [2] ... تم خدمة تحميل الفيديوهات ومشاركاتها (youtube)

[u5] Commented: يجب تمييز خدمة البث الاذاعية والتلفزيونية عبر ربطها بإدارة مسؤولة ومشرفة، بشبكة برامج محددة مسبقا وتبث في مواعيد محددة وتلتقط برامجها مباشرة من قبل الجمهور. لذلك نقترح استبدال المادة 6 بالتعريف التالي للإعلام [3] ... والمسموع:

[u6] Commented: يراجع التعليق على الفقرة 1 من المادة الأولى اعلاه.
نقترح الغاء هذه المادة

[u7] Commented: ربط النص الحالي تعريف النشرة الاعلامية الالكترونية المهنية بشرطين فقط: النشر الموجه الى الجمهور ، بشكل مستمر ومنتظم. فالتعريف الحالي يشمل اي موقع الكتروني يتوجه الى الجمهور ويتداول اي نوع من المعلومات بانتظام واستمرارية، ومثال على ذلك يمكن لموقع الكتروني [4] ... بمتجر ان يتوجه الى الجمهور عبر نشر اعلانات

لا يدخل ضمن مفهوم النشرة تلك أي نشر إلكتروني خاص يتم من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات بشكل غير مستمر وغير متكرر.

كما لا يدخل ضمنها الوسائل الإلكترونية الخاصة التي تستخدم للتعبير عن آراء وأفكار خاصة (كالمدونات الشخصية (blogs) وتطبيقات التواصل الاجتماعي.

8- **الإعلامي:** يعدّ إعلامياً ممتهداً كل شخص عمله جمع المعلومات وإعدادها ونشرها، ونشر الآراء والتعليقات ونقلها إلى العموم بصورة منتظمة في مؤسسة إعلامية مصنفة ضمن هذا القانون.

9- **المطبوعة الصحافية:** مختلف أنواع المطبوعات السياسية وغير السياسية ووسائل النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم والنقوش واللوحات والشعارات والوسائط الأخرى من الكتابة، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع.

10- **المطبوعات السياسية:**

- المطبوعات التي تتضمن مواضيع سياسية وتصدر بصورة يومية أو أسبوعية أو فصلية أو سنوية.
- الوكالة الصحافية الإخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات النشر بالأخبار أو المقالات أو الصور أو الرسوم.

- الوكالة الصحافية النقلية المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحافية وتوزيعها على طابئها.

11- **المطبوعات غير السياسية:**

- المطبوعات التي لا تتضمن أخبار أو تصريحات أو تعليقات سياسية وتصدر بصورة أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

- **مختلف أنواع الكتب والمؤلفات** والأوراق والمناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها التي لا تنشر دوريًا، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن أو مجاناً، أي كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها والتي لا تصدر بصفة دورية تحت اسم معين وأرقام وتواريخ متسلسلة.

12- **الخدمة الإذاعية:** هي خدمة اتصالات يمكن استقبالها من عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية (إذاعة) أو تلفزيونية (تلفزيون) أو إلكترونية أو إرسالات أخرى.

13- **الخدمة الإذاعية المرزمة:** هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تستخدم تقنيات ترميز (Coding) وتشفير (Encryption) خاصة لموادها الإعلامية تستوجب استخدام أجهزة خاصة ومفاتيح فك الشيفرات والرموز الخاصة بالخدمة الإذاعية.

14- **الخدمة الإذاعية التفاعلية:** هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تسمح للمستخدم بالتفاعل المباشر مع المؤسسة الإذاعية والاستفادة من خدمات إذاعية إضافية كالتصويت أو إبداء رأي مباشر أو تحديد واختيار أنواع خدمات من خلال وسائل وتجهيزات محددة تسمح بذلك.

15- **الخدمة الإذاعية المدفوعة:** هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية لا يمكن الحصول عليها إلاّ مقابل بدل محدد.

16- **البث الإذاعي:** هو بث ونشر وتوزيع الصوت باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

17- **البث التلفزيوني:** هو بث ونشر وتوزيع الصور، أكانت صوراً متحركة أم جامدة، أصاحبها صوت أو كتابة أم لم يصاحبها باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو باستخدام أية وسيلة أخرى، بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

Commented [u8]: وفقاً للتعريف لا يعدّ إعلامياً محترفاً إلا من كان يعمل بصورة منتظمة في مؤسسة إعلامية، وهذا يخالف الواقع الجديد القديم للعمل الصحافي حيث هناك الكثير من الصحافيين المحترفين يعملون بالقطعة (pigiste) وكانت مهارات قد تقدمت من اللجنة السابقة بإقتراح تعريف على الشكل التالي:
"يعدّ صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا القانون كل شخص يتمثل نشاطه في جمع وإعداد ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية. ويستثنى جميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.
ويعدّ أيضاً صحفياً محترفاً المراسل في لبنان أو في الخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة [5]..."

Commented [u9]: خلط هذا التعريف بين المطبوعات الصحافية والكتب والمؤلفات والنشرة الإلكترونية. نقترح تعريف محدد للمطبوعة الصحافية:
"مختلف أنواع المطبوعات الدورية التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة يومية أو أسبوعية أو فصلية أو في مواعيد منتظمة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور أو المشتركين أو المؤسسات [6]...
بشأن محدد والتي يشرف عليها فريق عمل"

Commented [u10]: تقسيم المطبوعات إلى سياسية وغير سياسية دون جدوى. من يمكنه تحديد ما هو سياسي أو غير سياسي. وهل الصحف والجلات الاقتصادية مثلاً لا علاقة لها بالسياسة؟
نقترح إلغاء التصنيف بين مطبوعات سياسية أو غير سياسية واعتماد التعريف العام للمطبوعة الصحافية فقط

Commented [u11]: نفس الملاحظة المتعلقة بالتمييز بين المطبوعات السياسية وغير السياسية. نقترح إلغاء هذه الفقرة

Commented [u12]: الكتب والمؤلفات ليست مطبوعات دورية ولا يمكن ادخالها في التعريف اعلاه. كما ان هذه الكتب والمؤلفات يمكن ان تكون في مواضيع سياسية.
وبالتالي هي لا تخضع للتنظيم بموجب هذا القانون كونها ليست مطبوعات دورية بمفهوم المؤسسة الاعلامية. نقترح حذف هذه المادة.

Commented [u13]: يجب مراجعة تعريف المصطلحات الواردة في هذه المادة لاسيما لناحية وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الخدمة الإذاعية والبث الإذاعي والتلفزيوني، والشركة الاعلامية، المحطة وشبكة البرامج.
هذه التعريفات التي وردت ادناه بشكل مبثوث ومتقطع [7]...
بم واضحة ولا تحدد المفهوم الاساسي للمؤسسة

١٨- الشبكات:

- **شبكة البث:** هي شبكة اتصالات لاسلكية تستخدم ترددات لبث بيانات ومعلومات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور باستخدام موجات كهرومغناطيسية وتعتبر التجهيزات الخاصة بمحطات البث أجهزة اتصالات.

- **شبكة التوزيع:** هي أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لبث وتوزيع ونشر بيانات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور إلكترونياً باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية وتعتبر كافة التجهيزات والمعدات الخاصة بشبكات التوزيع أجهزة ومعدات اتصالات.

- **شبكة الربط:** هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لنقل المعلومات والبيانات فيما بين مراكز الإرسال أو بين مراكز الإرسال والاستديوهات أو فيما بين الاستديوهات باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية وتعتبر معدات شبكات الربط وتجهيزاتها كافة معدات اتصالات.

19- الشركة: هي الشركة المنشأة بهدف امتلاك مؤسسات إعلامية تلفزيونية أو إذاعية مرخصة وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

20- القناة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث تلفزيوني من أجل البث التلفزيوني.

٢١- الموجة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي من أجل البث الإذاعي.

22- خدمة إذاعية فضائية (ساتلية): خدمة اتصالات راديوية تقوم فيها محطات فضائية تستخدم تقنيات ترميز وتشفير وتشكيل (Format) رقمية بإرسال أو إعادة إرسال إشارات ومواد وبرامج مرئية ومسموعة بغرض استقبالها مباشرة من الجمهور.

23- خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية (ENG electronic news gathering): هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً مؤقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى نقطة بواسطة أجهزة ربط لاسلكية أرضية محمولة.

24- خدمة التجميع الساتلية للأخبار (SNG Satellite news gathering): هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً مؤقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى نقطة تقدم عموماً من خلال وصلة صاعدة لخدمة ثابتة ساتلية أو بواسطة محطات إرسال أرضية محمولة.

25- خدمة خط المشترك الرقمي (DSL Digital Subscriber Line): نقل المعلومات التي تشمل البيانات الرقمية والخدمات المرئية والمسموعة عبر شبكات الاتصالات الهاتفية.

26- جهاز إرسال إذاعي أو تلفزيوني: جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة، أو أجهزة الترحيل (Relay) (أو التحويل) Transposer) على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن مباشرة من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

27- إعادة البث: إعادة بث برنامج أو توزيعه أو نشره بكامله أو بجزء منه، أو إعادة بث مجموعة من البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو كلها في الوقت عينه أو في وقت لاحق بدون تعديل أو تغيير في المحتوى، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المصّرّح لها في بثّ هذه البرامج وتوزيعها ونشرها للجمهور.

28- الشركة الإعلامية التلفزيونية: الشخص المعنوي الذي يمتلك مؤسسة تلفزيونية وينظم ويبث برنامجاً تلفزيونياً للجمهور.

- 29- **الشركة الإعلامية الإذاعية:** الشخص المعنوي الذي يملك مؤسسة إذاعية وينظم ويبث برنامجاً إذاعياً للجمهور.
- 30- **المحطة:** هي الاسم التجاري أو الإعلامي المعتمد لتعريف خدمة إذاعية مرئية أو مسموعة في بثّ شبكة البرامج المنظمة من الشركة الإعلامية وتوزيعها ونشرها.
- 31- **البرنامج:** المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تمثل أحد عناصر الخدمة الإذاعية التي توفرها الشركة الإعلامية.
- 32- **شبكة البرامج:** مجموع المواد الإعلامية التي تبثها المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة على محطة معينة.
- 33- **الإعلانات:** الإعلانات الموجهة إلى الجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن، بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما، أو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو إحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.
- 34- **الريجي:** هي الشركة الإعلامية التي تتولى دور الوكيل الإعلاني للشركة الإعلامية وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية التي تملكها الشركة الإعلامية.
- 35- **إدارة الإعلانات:** هي القسم المتخصص بتسويق وإدارة الإعلانات في الشركة الإعلامية.
- 36- **صاحب الحق الأدبي والفني والموسيقي والعلمي:** هو شخص طبيعي أو معنوي يبدع أثراً في الحقل الفكري أو الفني أو الموسيقي أو العلمي، ويكتسب حق استثماره. يعني بمقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي يمتن بث أو نشر المواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية.
- 37- **النشرة الصحافية الإلكترونية:** الموقع الإلكتروني الذي يقدم للجمهور مواداً إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات.
- 38- **مقدم الخدمات الإلكترونية غير المهنية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الإلكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالدونات الشخصية *Blogs* وللتواصل مع الآخرين.
- 39- **الرسائل الرقمية:** مختلف الرسائل النصية (SMS) والرسائل المتعددة الوسائط (MMS) أو أي نوع آخر من الرسائل الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني التي تتضمن مواداً إعلامية.
- 40- **مزود خدمة الرسائل الرقمية:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة إرسال الرسائل الرقمية المذكورة أعلاه مجاناً أو لقاء بدل.
- 41- **مضيف خدمة التواصل الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت:** *host, hebergeur* (كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور مجاناً أو لقاء بدل خدمة تخزين واستضافة أي من المواد الإعلامية المذكورة أعلاه).

Commented [u14]: هذا البند تكرر للبند السابق بعنوان "النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية" فنقترح الإلغاء

Commented [u15]: تعريف غير صحيح وغير تقني فنقترح الإلغاء

Commented [u16]: هذه التعريفات ورد قسم منها في قانون المعاملات الإلكترونية المتعلق بمسئوبي البيانات ومقدمي الخدمات التقنية فنقترح الإلغاء من هذا القانون لعدم التضارب في التعريفات واحكام المسؤولية.

Commented [u17]: لم يعد يصلح توزيع فئات المؤسسات الإعلامية بين سياسية (فئة أولى) وغير سياسية (فئة ثانية) لعدم امكانية التمييز فعلياً وعملياً بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي. ومن بين التصنيفات المقترحة للترخيص (فئة ثانية-ب) المؤسسات التلفزيونية المرززة، والملاحظة التي نوردتها في هذا الخصوص هي ان خدمة البث المرز هي خدمة تقدمها المؤسسة التلفزيونية لربانته من ضمن باقة من الخدمات التلفزيونية ولا يمكن ان تكون بحد ذاتها فئة تخضع للترخيص. فالترخيص الممنوح للمؤسسة الاعلامية من الممكن ان يجيز للمؤسسة التلفزيونية تقديم خدمات البث المرز لكامل برنامجها العام او لفئة من برامجها.

الباب الثاني الاعلام المرئي والمسموع

الفصل الأول

تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة ٢:

تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أرضية أو شبكات توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة، وهي تقسم إلى:

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.
فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور على الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

فئة ثانية (ب): المؤسسات التلفزيونية المرزومة التي تقدم خدمة إذاعية مرئية أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا يمكن متابعتها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية .

يجوز للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ألا تقل مدة البث المناطقي في هذه الحالة عن العشرين ساعة أسبوعياً وألا تزيد عن خمسين ساعة أسبوعياً .

فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السوائل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية المناطقية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وتشمل هذه الفئة المؤسسات التلفزيونية التي تؤمن خدمة إذاعية مغلقة مرئية أو مسموعة تفاعلية أو أحادية الاتجاه عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي محدد لأغراض خاصة إجتماعية أو علمية أو تجارية.

فئة خامسة (أ): مؤسسات الخدمات التلفزيونية التي تقدم خدمة تجميع وتوزيع الأخبار الإلكترونية والساتلية (الفضائية) للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية المحلية والدولية.

فئة خامسة (ب): مؤسسات الخدمات التلفزيونية التي تؤمن خدمات إذاعية مرئية ومسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرزومة أو مفتوحة لإعادة بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتد ليشمل الأراضي اللبنانية كافة أو عبر شبكة الانترنت.

المادة ٣:

تصنيف المؤسسات الإعلامية الإذاعية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطال بثها الأراضي اللبنانية كافة، وهي تقسم إلى:

فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.

Commented [u18]: نقترح: اعتماد التصنيف التالي للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفقاً لخدمة البث التي تقدمها وبغض النظر عن الوسيلة التي تبث من خلالها (ساتلايت، أرضي، انترنت و...، لا يؤثر على مضمون البث والغاية منه، وذلك على الشكل التالي:
1- مؤسسات تقدم خدمة البث العام غير تجارية. (مثل خدمة تلفزيون لبنان)
2- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرامج العامة التي يطول بثها كافة الأراضي اللبنانية (تبث الاخبار والبرامج السياسية والمنوعة والترفيهية..). مثل التراخيص التلفزيونية العاملة اليوم)
3- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرنامج الموضوعي يطول بثها كافة الأراضي اللبنانية (رياضة او اطفال او اخبار او اقتصاد او موسيقى، لايف ستايل...) وهي قنوات تلفزيونية او اذاعية تبث خدمات اعلامية محددة في نوعها مثل برامج الاطفال او الرياضة وغيرها او اكثر من موضوع معين.

Commented [u19]: يجب توضيح هذه الفئة الخاصة من المؤسسات التي تقدم خدمات تلفزيونية وإذاعية غير تلك المنصوص عنها اعلاه. ماذا يقصد بخدمة تجميع وتوزيع الاخبار الالكترونية للمؤسسات الاعلامية؟ وما هو موجب الترخيص في هذه الحالة؟

Commented [u20]: اذا كان المقصود المؤسسات الاعلامية التي تقدم خدمة video on demand، اما عبر الكابل او الانترنت فيجب توضيح ذلك.

Commented [u21]: تطبيق الملاحظات اعلاه على تصنيف المؤسسات الإذاعية

فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات الإذاعية المتخصصة التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة للجمهور في جميع الأفضية اللبنانية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الأخبار والبرامج السياسية.

فئة ثانية (ب): المؤسسات الإذاعية التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

يجوز للمؤسسات الإعلامية الإذاعية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تنفصل عن برنامجها العام وتوجه بثًا مخصصًا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ألا تقل مدة البث عن العشرين ساعة أسبوعيًا وألا تزيد عن ساعة أسبوعيًا.

فئة ثالثة: المؤسسات الإذاعية المسموعة المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السوائل الصناعية وشبكة الإنترنت ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات الإذاعية المسموعة التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية وتشتمل هذه الفئة المؤسسات الإذاعية المسموعة التي تؤمن خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي لأغراض خاصة إجتماعية أو علمية أو تجارية محدودة.

فئة خامسة (أ): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة تجميع وتوزيع الأخبار الإلكترونية والساتلية للمؤسسات الإذاعية المحلية والدولية.

فئة خامسة (ب): المؤسسات الإعلامية الإذاعية الساتلية التي تقوم بتجميع وإعادة بث خدمات مؤسسات إذاعية دولية أو محلية بواسطة السوائل الصناعية باستخدام وصلات صاعدة لمحطات ساتلية ثابتة.

فئة خامسة (ج): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تؤمن خدمات إذاعية مسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرمزة أو دام وصلات صاعدة لمحطات بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتد ليشمل الأراضي اللبنانية كافة أو عبر شبكة الإنترنت.

الفصل الثاني

كيفية إنشاء شركات البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة 4:

تتأسس شركات الإعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة من كل فئة من الفئات المحددة في هذا القانون بعد الحصول على ترخيص وفق أحكامه.

Commented [u22]: يراجع التصنيف المقترح من مهارات للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية في التعليق على المادة 2 اعلاه

المادة ٥:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية وتطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

- على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانيا متمتعا بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروما من الحقوق المدنية.

- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية وفق أحكام قانون التجارة، يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية وفق المفهوم المذكور.

- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمناوبة الشخص الواحد.

يجوز لمواطنين من الجنسيات العربية تملك أسهم إسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات **عدا الفئة الأولى**، على ألا تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالمئة من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالمئة من رأسمال الشركة.

يتابع المجلس الوطني للإعلام التزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد المجلس بما يطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناء على أحكام هذا القانون.

المادة ٦:

يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بأسماء المساهمين فيها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن المجلس الوطني للإعلام، كما يتوجب عليها عند كل بيع أو تفرغ عن أسهم وبعد موافقة المجلس الوطني للإعلام إعادة نشر اللائحة بالطريقة عينها.

المادة ٧:

يخضع كل بيع أو تفرغ عن أسهم في الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة إلى موافقة من المجلس الوطني للإعلام.

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ أو تحويل يتناول أسهم الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة يجري خلافا لأحكام هذا القانون. ويعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يرمي إلى ضمان تنفيذ هذا العمل أو الإلزام بالتعويض عنه في حال عدم التنفيذ.

يعاقب كل من أقدم على ارتكاب مخالفة لأحكام هذه المادة أو ساهم في ارتكابها، إشتراكا، تدخلا أو تحريضا، بغرامة لا تقل عن القيم الحقيقية للأسهم المحولة أو المتفرغ عنها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتصادر الأسهم لمصلحة الدولة بقرار من محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الإعلام. يتم بيع هذه الأسهم بناء على طلب من الدولة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام، بالمزاد العلني وتحت إشراف المحكمة المذكورة لمن تتوفر فيه شروط تملكها وفق أحكام هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة على كل عمل يتم عن طريق شخص مستعار. ويعتبر الشخص المستعار مسؤولا بالتكافل والتضامن عن الغرامة المحددة أعلاه.

Commented [u23]: يجب ادراج بند المعاملة بالمثل

Commented [u24]: نقترح شطب هذه العبارة طالما جرى الإخذ بمبدأ المعاملة بالمثل المذكور اعلاه. كما نذكر بضرورة إعادة النظر بتقسيم فئات المؤسسات الإعلامية التي تحتاج الى ترخيص لليث وفقا لمقترح مهارات اعلاه او اي مقترح اخر غير التقسيم بين فئة سياسية واخرى غير سياسية.

Commented [u25]: يجب اضافة عبارة تفيد سلطة المجلس في الموافقة. ونقترح التالي: وعلى المجلس ان يبدي موافقته خلال 30 يوم من تقديم الطلب بعد التحقق من مطابقة عملية التفرغ لأحكام القانون الراهن. يحق للمتضرر ان يطعن امام مجلس شوري الدولة بقرار الرفض الضمني بعد انقضاء المهلة اعلاه او القرار الصريح بالرفض ضمن المهلة القانونية، لعلة تجاوز حدود السلطة.

المادة ٨:

يمكن لشركة إعلامية مرئية أو مسموعة غير مسجلة في لبنان (باستثناء كيان العدو الإسرائيلي)، ولا تضم مساهمين لبنانيين، الحصول على إذن بالبيث بمؤسسة مرئية أو مسموعة فضائية من أي من الفئات، بشرط أن تكون شركة إسمية غير إسرائيلية، وأن ترفق بطلبها وثائق تسجيلها في الخارج مصدقة وفق الأصول مع البيانات التفصيلية للمساهمين وتعهدا رسميا موثقا من مدير عام الشركة مرفقا بتفويض خاص من جمعيتها العمومية يتضمن ما يلي:

- الالتزام بهذا القانون وبدفتر الشروط النموذجي القوانين والأنظمة اللبنانية جميعها ولا سيما لجهة محتوى البيث والتعهد بعدم ترويج العلاقة بالعدو الاسرائيلي والامتناع عن بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

- تعيين ما لا يقل عن نصف كل من هيكلها الإداري ومدراتها من اللبنانيين المؤهلين علميا ومهنيا وقانونيا.

- الالتزام بإنتاج البرامج التي يشترك فيها إعلاميون وفنانون وتقنيون لبنانيون وفقا لأحكام دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات.

- تحدد الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية وأصول إذن عملها في دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات المرخص بها من المؤسسات المرئية والمسموعة.

الفصل الثالث إدارة المؤسسة وموجباتها

المادة ٩:

تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديرا لبرامجها. وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديرا مسؤولا للأخبار والبرامج السياسية.

يشترط بمدير البرامج والمدير المسؤول أن يكونا لبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتعان بالأهلية القانونية، غير محكوم عليهما بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكونا متفرغين للعمل لدى المؤسسة. ولا يحق لأي منهما أن يكون مديرا مسؤولا في أكثر من مؤسسة واحدة.

المادة ١٠:

على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها.

المادة ١١:

بناء على طلب من المجلس الوطني للإعلام، على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعيا برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربية وصحية وإرشادية وثقافية وسياحية وقانونية دون مقابل.

Commented [u26]: من الجهة التي تمنح الاذن؟

Commented [u27]: يفهم من النص الراهن ان اي شركة اعلامية اجنبية يمكن ان تبث من لبنان فضائيا بمجرد الاذن لها ومن اي فئة كانت حتى لو بثت البرامج والاختيار السياسية. ولم يحدد القانون لها شكل معين على غرار القنوات اللبنانية التي يجب ان تكون شركة مغلقة

Commented [u28]: ماذا عن تملك بعض الاسهم من قبل اسرائيليين؟

Commented [u29]: يفهم ان تحديد شروط الاذن والبيث يتم لاحقا في دفاتر الشروط وليس بنص قانوني.

Commented [u30]: يرجى مراجعة التعليق على المادة 21 فيما يتعلق بتصنيف التراخيص الاذاعية والتلفزيونية

Commented [u31]: موجب النشر يجب ان يطال كل تعديل في البيانات المذكورة

كما يحق للمجلس أن يلزم المؤسسات المرئية والمسموعة ببث أية مواد إعلامية تتعلق بإرشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث والأوبئة وحماية البيئة وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالمصلحة العامة.

المادة ١٢ :

يتولى المجلس الوطني للإعلام التحقق من احترام المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية لحق الردّ ولانطباقه على الأحكام المذكورة في هذا القانون.

الفصل الرابع الشركة الموحدة للبث وتلفزيون لبنان

المادة ١٣ :

تتسأ مؤسسة عامة تسمى "الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي"، وتحدد آلية إنشائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام. في إطار خطة الانتقال إلى البث التلفزيوني الرقمي تعتمد منشآت البث العائدة لتلفزيون لبنان في أصولتكوين هذه المؤسسة العامة التي تملك وتدير الشبكة اللبنانية الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي.

المادة ١٤ :

تخصص من الموازنة العمومية لصالح الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي إعتمادات سنوية للإنتاج التلفزيوني بما لا يقلّ عن خمسمائة ساعة سنوياً من الدراما والمنوعات والبرامج الوثائقية، وتشرف على تنفيذ خطة الإنتاج بموجب هذه الموازنة لجنة خبراء تضم ثلاثة ممثلين عن النقابات الفنية ومندوباً عن كل من وزارتي الإعلام والثقافة والمجلس الوطني للإعلام. ويتراأس اللجنة مندوب وزير الاعلام .

المادة ١٥ :

ينظم في الشركة المذكورة الأرشيف الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتحدد أصول تكوينه وإدارته وتمويله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

مداخل مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع

المادة ١٦ : لا يحق للشركة صاحبة الترخيص الحصول على أي موارد خارج ممارسة الأنشطة الإعلامية

بمفهومها المهني والقانوني، وعليها أن تقدم كل سنة الى المجلس الوطني للإعلام كشفاً بحساباتها.

Commented [u32]: نقترح: ان يحدد نص القانون الهدف من إنشاء الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والاذاعي وموضوعها إضافة الى الجهة المالكة ورأسالها وشكلها القانوني والقانون الواجب التطبيق عليها وغيرها من العناصر الاساسية.

Commented [u33]: نقترح مهارات الغاء هذا الفصل كلياً كونه يتعارض مع الاحكام العامة للشركات التجارية والية عملها ونشاطها. فالمؤسسة الاعلامية هي مؤسسة تجارية ولا يمكن توقيف نشاطها مجرد العجز في موازنتها طالما لم تشهر افلاسها او يعلن افلاسها بواسطة المحكمة. لذلك من الافضل الاكتفاء بالموجبات المنصوص عنها في الباب الخامس من اقتراح القانون المتعلق بموجب الشفافية في الادارة والتمويل دون فرض اية قيود اخرى غير لازمة ومنعاً للتناقض مع الباب المذكور. نقترح الالغاء

على المجلس أن يتأكد مما ورد في كشف الحساب، كما عليه أن يتأكد من موارد الإعلانات ومبيعات الإنتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراجعة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الإعلانات.

إذا اتضح وجود عجز مالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالشركة حسب موازنتها الأخيرة، يمنح المجلس الوطني للإعلام الشركة صاحبة الترخيص مهلة سنة لتخطي العجز المالي بحيث لا يزيد على ثلث الأموال المبيّنة في الموازنة.

في حال كان العجز يعادل ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالشركة أو يتخطاها، على المجلس الوطني للإعلام أن يحيلها إلى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام لاتخاذ القرار بتعليق البث أو الإرسال فوراً دون إهمال ولمدة لا تتعدى السنة.

يكون هذا القرار قابلاً للطعن وفق الأصول التي ترعى الطعن بقرارات المحكمة المذكورة. يقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم عن ثلاث سنوات متتالية.

Commented [u34]: المجلس الوطني يمكنه ان يتخذ جميع الاجراءات والقرارات اللازمة ولا ضرورة لإقحام المحكمة في مسائل ادارية مالية ورقابية لا تدخل ضمن صلاحياتها الوظيفية اصلا.

المادة ١٧ :

بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمؤسسة أن تبتّ مجدداً إلا إذا أثبتت الشركة صاحبة الترخيص حصولها على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليها في هذه الحالة أن تثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصولها عليها. ويحق للمجلس الوطني للإعلام أن يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة التي تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته. وإذا وجد المجلس أن شروط إعادة البث متوافرة يراجع المحكمة المذكورة أعلاه طلباً لاستصدار قرار بالموافقة على إعادة البث.

المادة ١٨ :

يحق للمجلس الوطني للإعلام التأكد من عدم تقاضي أي من شركات الإعلام المرئي أو المسموع أموالاً تخرج عن طبيعة عملها، ويحق له فتح التحقيق الذي يراه مناسباً وطلب الوثائق اللازمة. وإذا وجد المجلس شبهة على الشركة، يحيل المعطيات المتوافرة لديه إلى النيابة العامة الإستئنافية المختصة.

تعاقب الشركة المخالفة بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف المبلغ الذي تقاضته وتوقف مؤسستها عن البث لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، كما يعاقب الشخص الطبيعي الذي يثبت تورطه فاعلاً كان أم مساهماً بالغرامة عينها، وكل ذلك بقرار من محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

وإذا تبين لهذه المحكمة أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمسّ النظام العام أو يثير النعرات الطائفية أو يحرّض على الاضطرابات يعاقب بالحبس كل شخص طبيعي فاعلاً كان أو مساهماً في ارتكاب هذا الجرم من ستة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى مئتي مليون ليرة لبنانية وثلاثة أضعاف المبلغ الذي تمّ تقاضيه، كما يتم تغريم الشركة بالغرامة عينها.

المادة ١٩ :

تحدد آلية الرقابة على مداخل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية بتعاميم يصدرها المجلس الوطني للإعلام ويحق للمجلس الاستعانة بالخبرات الضرورية لذلك.

الفصل السادس

الإعلانات

المادة ٢٠:

يتوجب على المؤسسات المرئية والمسموعة عند بثها لأي إعلان أن تتأكد أنه لا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصالحه وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.

المادة ٢١:

تعدّ الإعلانات التجارية بوضوح وسهولة وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية .

لا يسمح في الإعلانات باستخدام وجوه وأصوات الأشخاص الذين يقدمون الأخبار والبرامج السياسية باستثناء الإعلانات المتعلقة بالإرشاد والتوعية المجانية.

المادة ٢٢:

تبث الإعلانات بين برنامج وآخر، ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط ألا تؤثر في وحدته وقيمه، ولا تضر بحقوق أصحاب الحقوق الأدبية والفنية، وتخضع الإعلانات التي تبثها مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع من جميع الفئات لقواعد الإجازة المسبقة المعمول بها وفق القوانين النافذة.

المادة ٢٣:

يتوجب على كل شركة إعلامية مرئية أو مسموعة أن تنشئ إدارة إعلانات أو تتعاقد مع شركة (REGIE) للإعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية.

يمنع على إدارة الإعلانات في شركات الإعلام المرئي والمسموع أو الشركة الاعلانية المتعاقدة معها أن تلزم إعلاناتها حصرياً لوسيط إعلاني واحد.

منعا للإحتكار لا يحق للمساهمين في شركات الإعلام المرئي والمسموع ولا لشركة الإعلانات المتعاقدة معها (REGIE) أو أزواجهم أو أولادهم أو لفروعهم وأصولهم المساهمة في أكثر من شركة واحدة، وكذلك لا يحق لموظفي شركة (REGIE) المتفرغين أن يعملوا في أكثر من شركة إعلانية واحدة، كما لا يحق لشركة

(REGIE) أن تخدم أكثر من شركة مرئية واحدة وشركة مسموعة واحدة من كل فئة من الفئات الأربع المحددة في هذا القانون .

المادة ٢٤ :

يناط بالمجلس الوطني للإعلام التحقق من صدقية الدراسات الإحصائية الخاصة بتوزيع المشاهدين والمستمعين والمصادقة على نتائجها قبل وضعها في التداول وفق أحكام هذا القانون.

يتم اختيار الشركة المتخصصة للتحقق من هذه الصدقية بموجب دفتر شروط يضعه المجلس الوطني للإعلام ويحظر على الشركة التي يتم التعاقد معها في هذه الحالة أن تشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إعداد الدراسات الإحصائية في مجالي الإعلام والإعلان ويجب أن ينص التعاقد مع الشركة على بند جزائي في حال خرقها لهذا المبدأ.

المادة ٢٥ :

يصدر المجلس الوطني للإعلام القرارات والتعاميم التي تنظم سوق الإعلان بما يمنع الإحتكار ويحقق تكافؤ الفرص وبما ينمي سوق الإعلان وموارده وفق أحكام هذا القانون.

الباب الثالث المطبوعات

الفصل الاول المطبوعات السياسية وغير السياسية

المادة ٢٦ :

يخضع إصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية والوكالات الصحافية الإخبارية والوكالات الصحافية النقلية في كل الأراضي اللبنانية إلى إجازة مسبقة من المجلس الوطني للإعلام بعد استشارة نقابة الصحافيين.

يشترط في صاحب المطبوعة أن يكون لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات ومقيما في لبنان ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

الفصل الثاني المطبوعات السياسية

المادة ٢٧ :

يجب أن يكون لكل مطبوعة سياسية مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

Commented [u35]

Commented [u36]

نفس الملاحظات السابقة لناحية عدم الجدوى من تقسيم المطبوعات الى سياسية وغير سياسية. من يمكنه تحديد ما هو سياسي او غير سياسي. وهل الصحف والجلات الاقتصادية مثلا لا علاقة لها بالسياسة؟

Commented [u37]

مبدأ الترخيص لإصدار مطبوعة صحافية سقط منذ زمن بعيد في أوروبا، كما في فرنسا الدولة التي نقلنا عنها الكثير من قوانيننا النافذة. كما ان تونس الغت الاجازة المسبقة للصحف منذ العام 2011 بموجب المرسوم رقم 115 الذي ينص في القسم الثاني: الفصل 15 على انه " يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم " ويقدم التصريح الى رئيس المحكمة البدائية محل مركز المطبوعة ويتضمن البيانات الاساسية حول المطبوعة.

والمادة 70 من الدستور المصري تنص على انه : "تصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذى ينظمه القانون".

النص الاساسي المقدم من مهارات اعتمد نظام العلم والخبر. ولكن من الضروري ان يكون هناك جهة تتحقق من بعض البيانات.

النص الحالي المقترح يمنح المجلس الوطني للإعلام سلطة مطلقة بإصدار الاجازة

اما بخصوص نقابة الصحافة فالأمر يختلف والقانون الحالي الغى مبرر وجود نقابة الصحافة التي تتألف من مالكي امتيازات الصحف.

لذلك نقترح اعتماد نص شبيه بالقانون التونسي وفقا لنظام التصريح

او اعتماد النص الذي تم التوافق عليه في لجنة الاعلام والاتصالات على الشكل التالي:

"يخضع اصدار المطبوعات الصحفية الى اجازة مسبقة من المجلس الوطني للإعلام.

إذا تحقق المجلس من ان طلب الاجازة مستوف جميع الشروط القانونية ، يمنح الاجازة في خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب، واذ انقضت هذه المهلة عد السكوت موافقة ضمنية، اما الرفض الصريح ، فيجب ان يصدر بقرار معلل.

يقح للمتضرر ان يطعن امام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض ضمن المهلة القانونية، لعلة تجاوز حدود السلطة".

- أن يكون لبنانيا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة.
- ألا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.
- ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

- أن يكون مسجلاً على جدول نقابة الصحافة.

يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ المجلس الوطني للإعلام خطياً باستقالته أو إقالته.

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٢٨:

لا يحق لصاحب مطبوعة سياسية أن يستعمل اسماً لمطبوعة تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي ترعاه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تعديل أو ترجمة يؤدي إلى الإلتباس.

إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين ولم تصدر أصلاً جاز لمالك مطبوعة جديدة أن يستعمل اسمها.

المادة ٢٩:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة السياسية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، اسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وإسم المالك وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام وبديل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

المادة ٣٠:

يجب على صاحب المطبوعة السياسية أن يقدم بياناً لكل تعديل أو تعديل في مضمون البيان أعلاه خلال أسبوع من وقوعه إلى المجلس الوطني للإعلام.

المادة ٣١:

في حال زوال الكيان القانوني للشخص المعنوي صاحب المطبوعة السياسية بتحقيق أحد شروط الحل المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء أو إذا توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، على المدير المسؤول أن يبلغ المجلس الوطني للإعلام فوراً وأن يتمتع عن إصدار المطبوعة لحين تسوية وضعها القانوني بالنسبة للحالة الأولى أو قبول أحد الورثة فعلياً صدور المطبوعة على مسؤوليته بالنسبة للحالة الثانية والتصريح بذلك إلى المجلس الوطني للإعلام.

Commented [u38]: يجب إعادة النظر في تنظيم نقابة الصحافة والمحربين، عبر إلغاء نقابة الصحافة كونها مؤلفة من أصحاب الصحف مالكي الامتيازات الصحافية. وإعادة النظر بنظام نقابة المحربين لتشمل جميع الصحافيين العاملين في مختلف أنواع وسائل الإعلام مع اطلاق حرية تأسيس النقابات المتعلقة بالصحافيين وعدم حصرها في تنظيم نقابي واحد. يؤثر هذا البند اشكالية تتعلق في ان المعايير العالمية لممارسة مهنة الصحافة لا توجب ان يكون الصحافي المهني مسجلاً في اطار نقابي محدد حتى يتمكن من مزاولة مهنته. وهذا المعيار غير مطبق عملياً في لبنان اذ ان الغالبية العامة من الصحافيين العاملين في المؤسسات الاعلامية اللبنانية غير منتمين الى اطار نقابي صحافي محدد. لذلك نقترح الغاء هذا البند كونه يتعارض مع مبادئ حرية الصحافة.

وإذا إستمرت المطبوعة في الصدور خلافا لأحكام الفقرة أعلاه يعاقب المسؤول عن إصدارها بغرامة لا تقل عن عشرة أضعاف الحد الأدنى للاجور.

الفصل الثالث المطبوعات غير السياسية

المادة ٣٢:

يجب ان تشتمل المطبوعات غير السياسية على إسم الكاتب والناشر وإسم المطبعة وتاريخ الطبع. يحدد بوضوح في المطبوعة عناوين الأشخاص المذكورين أعلاه وكيفية الإتصال بهم.

المادة ٣٣:

على كل من يرغب بإصدار مطبوعة على شكل مناشير وبيانات وبلاغات أن يقدم إلى المديرية العامة للأمن العام في بيروت وإلى رئاسة دائرة الأمن العام في المحافظة المختصة طلبا موقعا منه يحتوي على المعلومات التالية:

- إسمه وجنسيته ومكان ولادته وتاريخها وعنوانه ومحل إقامته ومحل طبع المنشورات ومحل حفظها بعد الطبع، وإذا كان الطلب صادرا عن شخص معنوي تعطي تلك المعلومات عن المسؤولين لديه.
 - ثلاث نسخ عن نص المطبوعة مع بيان الشكل والمقياس والعدد.
 - محلات النشر وتاريخه.
 - أسماء الأشخاص المولجين والمشاركين في التنفيذ.
- يستثنى من موجب تقديم الطلب المذكور أعلاه:
- الكتب والمؤلفات والدراسات والأبحاث.
 - البطاقات البريدية، بطاقات الإعلان والدعوة لحضور الإحتفالات والمناسبات العامة والخاصة، الإعلانات الرسمية، المناشير والإعلانات التجارية وغيرها من الأوراق المماثلة.

المادة ٣٤:

تمسك المديرية العامة للأمن العام سجلا خاصا تدون فيه الطلبات الواردة وإيصالات الإستلام وتحفظ بنسخة عن المنشور لمراجعة أي جهة قضائية أو أي جهة ذات مصلحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ويمكن إتلافها بعد مرور المهلة المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع

إيداع المطبوعات وحفظها

Commented [u39]: يبين من هذا الفصل ان من قام بصياغة المواد القانونية خرج عن مفهوم المطبوعات الدورية ليورد نصوصا عن المناشير والبيانات والبلاغات التي يوجب قانون المطبوعات الحالي الحصول على ترخيص من الامن العام قبل توزيعها. ويراد هذه المواد تحت فصل بعنوان المطبوعات غير السياسية يؤثر لخطا وسوء فهم من واضعي النصوص المقترحة. فالمطبوعات غير السياسية وفقا لقانون المطبوعات الناقد هي المطبوعات الدورية التي تتناول مواضيع غير سياسية وليس المناشير والبيانات والبلاغات.

Commented [u40]: نظام الإيداع المذكور في هذا الفصل يتجاوز الغاية من هذا القانون الى الزام مالكي مؤسسات الانتاج التي لا تتعاطى باي شأن اعلامي ايداع نسخا عن انتاجاتها لدى مؤسسة المحفوظات. هذا الموضوع يجب ان يكون محل تنظيم خاص ومستقل يتعلق بالمحفوظات الوطنية ولا شأن لهذا القانون الذي ينظم عمل وسائل الاعلام به.

المادة ٣٥:

على كل ناشر أو مالك مطبوعة أو مديرها المسؤول أو مالك مؤسسة إنتاج أشرطة أو أقراص مدمجة بجميع أنواعها، إيداع مؤسسة المحفوظات الوطنية نسخة من مطبوعته أو إنتاجه.

على مالك المطبوعة أو مديرها المسؤول أن يرسل نسختان عن كل مطبوعة فور نشرها إلى المجلس الوطني للإعلام، وترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة.

يطبق هذا التدبير على:

- كل كتاب يطبع أو ينشر في لبنان مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، معدة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.

- جميع المواد الصوتية أو البصرية أو السمعية - البصرية التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة من ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعاف وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

الفصل الخامس المطبوعات الأجنبية

المادة ٣٦:

يجوز للمجلس الوطني للإعلام أن يقرر منع دخول أي مطبوعة أجنبية إلى لبنان ومصادرة نسخها، إذا تبين له أن ما تتضمنه هذه المطبوعة من شأنه أن يعكس الأمن أو يمسّ الشعور الوطني أو يتنافى والآداب العامة أو يثير النزعات الطائفية .

يجوز للمسؤول عن المطبوعة الأجنبية أن يعترض على قرار المجلس الوطني للإعلام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت. وعلى هذا الأخير أن يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض المذكور.

كل من يطبع أو ينشر نصا ممنوعا يعاقب بغرامة مالية من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثين ضعفاً، وتطبق هذه الغرامة على من ينشر خلاصات النص الممنوع إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى المحاذير التي من أجلها منع النص.

يحظر على أي صحيفة تصدر خارج لبنان أن تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلة أو بطبعة ملحقة أو بأي شكل آخر ما لم تحصل على إجازة من المجلس الوطني للإعلام للصدور في لبنان وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

Commented [u41]: كما جرى ذكره اعلاه ان نقابة الصحافة تمثل مالكي المطبوعات الصحافية من اصحاب الامتيازات وفقا لنظام الترخيص المعمول به وفق قانون المطبوعات النافذ، اما مع اقرار اقتراح القانون الراهن وزوال نظام الامتيازات والغاء المرسوم الاشتراعي رقم 74 الصادر في 1953/4/13 الذي يحدد عدد المطبوعات الصحافية القسوى التي يمكن ان تصدر على الاراضي اللبنانية.

Commented [u42]: نقترح الغاء هذا الفصل لتعارضه مع حرية النشر والتداول المعلومات ولتكريسه رقابة مسبقة على الافكار والآراء بموجب قرارات ادارية والتي قد تطال النسخ المنشورة الكترونيا وحرية النشر وتداول المعلومات على الانترنت.

Commented [u43]: يجب الغاء هذه الفقرة كونها تتجاوز نطاق الرقابة على المطبوعات الاجنبية ومنع دخولها الى لبنان للإسباب المحددة فيها ، الى وضع نص عام يجرم كل عملية نشر لنص ممنوع سواء عبر طبعه وتوزيعه او نشره بآلة وسيلة او نشر خلاصات النص الممنوع مما يشكل تهديدا لحرية تداول المعلومات وتقييدا غير مبرر لها.

الباب الرابع

الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية

المادة ٣٧:

لا يخضع إنشاء المواقع الإلكترونية لأية موافقة أو ترخيص مسبق مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفكرية.

المادة ٣٨:

يتوجب على منشئي المواقع الإلكترونية المهنية على شبكة الإنترنت في لبنان وفقا لأحكام المادة السابقة أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

- إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام.

- إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- يجب أن تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:

- أن يكون لبنانيا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

- أن يكون حائراً إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.

- ألا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع إلكتروني واحد.

- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى وسيلة الإعلام الإلكترونية.

- ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة يطلب المجلس الوطني للإعلام من محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام إتخاذ القرار بحجب الموقع .

المادة ٣٩:

على مزودي خدمة الرسائل الرقمية تعيين مدير مسؤول عن هذه الخدمة ترسل من خلاله وفق أحكام هذا القانون، ويكون مسؤولاً عن النشر الذي بعد جرماً وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

يجب أن يكون المدير المسؤول لبنانياً مقيماً في لبنان وتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وألاً يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

إذا لم يعين مديراً مسؤولاً وفقاً للقانون، يكون رئيس مجلس إدارة الشخص المعنوي المزود للخدمة أو المدير العام أو المدير مسؤولاً . وفي حال كان الموقع تابعاً لمؤسسة تلفزيونية أو إذاعية أو مطبوعة، يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة أو المطبوعة هو المدير المسؤول عن الموقع.

يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في إنشاء موقع إلكتروني مهني أن يقدم إلى المجلس الوطني للإعلام البيان المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون، إضافة إلى موجب الإعلان الملحوظ في الفقرة السابقة.

تطبق على وسائل الإعلام الإلكترونية المهنية ما يطبق على الإعلام المرئي والمسموع من أحكام هذا القانون.

[u44] Commented: تخضع فقط المواقع الإلكترونية "الإخبارية" لموجب تعيين مدير مسؤول وأحكام الشفافية ونشر بعض البيانات الأساسية. وليس جميع المواقع المهنية. يجب تعديل هذه المادة على الشكل التالي:

يتوجب على منشئي المواقع الإلكترونية المهنية على شبكة الإنترنت في لبنان بمفهوم تعريف "النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية" أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

-إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام.

-إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

[u45] Commented: يجب ادراج هذه الفقرة ضمن مادة مستقلة. وتوحيد شروط المدير المسؤول لمختلف انواع وسائل الاعلام

[u46] Commented: هذا البند يشكل تهديد لحرية الصحافة الإلكترونية خصوصاً كون العقوبة المقترحة لا تتناسب مع المخالفة في حال حصولها. ويخاف هذا البند مبدأ العقوبات التدريجية التي تبدأ بالتنبيه والانذار والغرامات المالية.

[u47] Commented: هذه المادة ادرجت في الاقتراح الاساسي المقدم من مؤسسة مهارات والنايب مخبير ، واتت نتيجة مشاورات مع اصحاب المواقع الإلكترونية الاخبارية الذين اقترحوا ان تخضع الشركات التي تقدم خدمة الخبر العاجل عبر الرسائل النصية (SMS) لموجب المسؤولية عن ما يتم تداوله ونشره . كما ان التطور التكنولوجي الرقمي المتسارع الذي غير من اساليب وادوات بث ونشر الاخبار العاجلة عبر التطبيقات الهاتفية يجعل موضوع اخضاع مزودي خدمة الرسائل الرقمية عبر الانترنت الى نصوص تنظيمية امرا مستحجلاً. حيث تنتشر على شبكة الانترنت مئات آلاف التطبيقات التي تقدم خدمة الرسائل الرقمية. نقترح الغاء نص هذه المادة واعادة تقييم اللوائح الجديد

وامكانية تطبيق موجبات بموجب هذا القانون على مقدمي خدمة الخبر العاجل او الرسائل النصية بواسطة الانترنت. كما ان هذه الخدمات تخضع لأحكام قانون العقوبات كما ان قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية الذي اقر مؤخراً يتعامل مع الرسائل النصية وعرف مقدم خدمات الاتصال ومن اختصاصه تحديد

[8] ...هم.

[u48] Commented: وفقاً لتعريف "النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية"

[u49] Commented: هذه الفقرة تشكل تهديد لحرية الاعلام الإلكتروني وإنشاء المواقع الاخبارية الإلكترونية واخضعها لموجب الترخيص على غرار الاعلام التلفزيوني والاذاعي. يجب الغاء هذه الفقرة كونها تناقض مفهوم حرية انشاء المواقع الإلكترونية دون ترخيص وحرية الصحافة بشكل عام التي لا تخضع للرقابة من اي مرجع خلافاً لحال المؤسسات اذاعية والتلفزيونية التي تخضع لرقابة المجلس الوطني للإعلام ولموجب الترخيص المسبق.

الباب الخامس

السجلات الخاصة بوسائل الإعلام لدى المجلس الوطني للإعلام

المادة ٤٠ :

ينشأ لدى المجلس الوطني للإعلام سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون مقسّم إلى بابين، وتدوّن فيهما الوقوعات المحددة في المادتين ٤٣ و ٤٤ أدناه.

المادة ٤١ :

على المجلس الوطني للإعلام إتاحة الوصول إلى المعلومات كافة المدونة في السجلات لأي شخص يطلبها وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء ونشرها بالكامل على موقع إلكتروني خاص.
لكل شخص الحق في أن يطلع على السجلات الخاصة المذكورة أعلاه دون أي قيد وتجاوب طلبات الإطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة ٤٢ :

يشتمل الباب الأول من السجل الخاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون على الوقوعات المتعلقة بمالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول على الشكل التالي:

- اسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانه.
- الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.
- العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات (لاسيما بالنسبة لحق الرد).
- الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن الإدارة (مثلا : أسماء الهيئة الإدارية ورئيسها).
- رأس المال عند وجوده ولائحة بأسماء الشركاء الثلاثة الذين يمتلكون العدد الأكبر من أسهم أو حصص الشركة ونسبة مشاركتهم .

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول أن يبلغ المجلس الوطني للإعلام بالمعلومات الأساسية التي يشتملها الباب الأول من السجل الخاص المنصوص عليه في هذا الفصل خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو إنتقال إدارتها، وكل تعديل يطرأ على البيانات المذكورة أعلاه يجب أن يبلغ من المجلس خلال أسبوع من حصوله.

المادة ٤٣ :

يشتمل الباب الثاني من السجل الخاص المذكور أعلاه على الوقوعات المتعلقة بمداخل الوسائل الإعلامية ومصادرها على الشكل التالي:

Commented [u50]: اسم المالك والمدير المسؤول وعنوانهما

Commented [u51]: لائحة بأسماء جميع الشركاء

Commented [u52]: نقترح إلغاء الباب الثاني من السجل الخاص المتعلق بالحسابات المالية لوسائل الاعلام كونها تخضع لرقابة وزارة المالية.

- حساب الإستثمار المرتبط بممارسة الوسيلة الإعلامية نشاطها بالمفهوم المهني والقانوني.
- على صاحب الوسيلة الإعلامية أن يقدم إلى المجلس الوطني للإعلام في الشهر الأول من كل سنة مالية كشف الحساب العائد لمؤسسته الإعلامية.

المادة ٤٤ :

Commented [u53]: هذه المهام هي من صلاحية وزارة المالية وخارجة عن قدرة المجلس الوطني للإعلام.

للمجلس الوطني للإعلام أن يتأكد من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام وفقاً لأحكام المواد أعلاه بجميع طرق التحقق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديرها المسؤول وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه.

الباب السادس المجلس الوطني للإعلام

الفصل الأول

تأليف المجلس الوطني للإعلام وتنظيمه

المادة ٤٥ :

تتأسس هيئة ذات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى المجلس الوطني للإعلام، تتألف من عشرة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب بالأكثرية المطلقة ويُعَيَّن النصف الآخر من قبل مجلس الوزراء، وتمارس الصلاحيات والمهام المحددة في هذا القانون. يعيّن المجلس الوطني للإعلام المرجعية الناظمة لقطاع الإعلام.

المادة ٤٦ :

تكون للمجلس الوطني للإعلام موازنة سنوية مستقلة تدرج في بند خاص ضمن موازنة الدولة العمومية وتبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها.

المادة ٤٧ : يقتضي مراجعة وزارة الإعلام أو المجلس الوطني للإعلام المرني والمسموع من أجل تقديم اقتراح حول هيكلية الملاك لإقراره بموجب هذا القانون، طالما أن الأمر مطروح حالياً على بساط البحث وتجنباً لإعادة طرحه مجدداً ما يستغرق وقتاً ومجهوداً دون حاجة، هذا فضلاً عن أن المجلس الوطني للإعلام في مهامه المحددة بموجب هذا القانون لا يستطيع أن يباشر عمله إذا ما صدر هذا القانون بدون تحديد آلية تشكيله.

يكون للمجلس الوطني للإعلام ملاك إداري يتناسب وطبيعة دوره.

يحدد هذا الملاك وأصول التعويضات المستحقة لأعضاء المجلس بقانون .

يتضمن هذا الملاك وحدة فنية تتولى درس كل ما يتعلق بتكنولوجية الإعلام وتطوره لا سيما الإنتاج الإعلامي، كما تتولى تحديد معايير ترميز وتشكيل الإشارة) Coding Format (ووضع معايير البث والتوزيع) Transmission and distribution (للخدمات الإذاعية المرئية والمسموعة، ووضع معايير الجودة للخدمات الإذاعية وفقاً للمعايير الدولية، والتأكد من تطبيقها وتحديد سبل توفير خدمات إذاعية جديدة وشروطها لا

سيما الخدمات التفاعلية والعالية الحدية (Resolution HDTV) والثلاثية الأبعاد وغيرها، وتشمل مهامها أيضا وضع معايير للإنتاج والتأكد من جودة الخدمة ومطابقتها للشروط المحددة في الترخيص دوريا وعند الحاجة.

المادة ٤٨ :

يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام من اللبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات، الحائزين على شهادة جامعية في الإعلام أو الحقوق أو علم الاتصالات، أمضوا خمس عشرة سنة على الأقل في العمل في مجال اختصاصهم، وألا يكونوا أعضاء في الهيئات المنتخبة أو موظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٤٩ :

تكون مدة عضوية المجلس الوطني للإعلام خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة. وعند شعور مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم ملء المركز الشاغر في مهلة ثلاثة أشهر بالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين ولمدة المتبقية من عضوية من شغل مركزه. إن إكمال الولاية لا يحول دون تعيين العضو الذي أكملها في الولاية اللاحقة. يعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة. يستمر أعضاء المجلس المنتهية مدة عضويتهم في صلاحياتهم ومهامهم كاملة حتى تعيين أعضاء جدد من قبل مجلس النواب أو مجلس الوزراء. يحظر على أي عضو أعضاء المجلس أثناء عضويته تولي أي عمل يتعارض مع مهامه فيه تحت طائلة إعفائه من مهامه بقرار من الجهة التي عينته بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للإعلام أو ثلاثة من أعضاء هذا المجلس.

المادة ٥٠ :

ينتخب المجلس الوطني للإعلام من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأميننا للسر. تؤخذ قرارات المجلس بالغالبية المطلقة (النصف زائدا واحدا) من عدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا. يعدّ نصاب كل جلسة متوافرا متى حضرها ما يزيد عن نصف عدد أعضاء المجلس المكونين له قانونا.

المادة ٥١ :

يضع المجلس الوطني للإعلام نظام عمله وتنشر قراراته وتعاميمه وتقاريره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٢ :

يتوجب على وسائل الإعلام جميعها التقيد بتعاميم المجلس الوطني للإعلام وقراراته. تكون قرارات المجلس قابلة للمرجعة أمام مجلس شوري الدولة بطريق الإبطال والقضاء الشامل.

Commented [u54]: مع الاحتفاظ باستقلالية العمل الصحفي

Commented [u55]: نقترح النص التالي لصلاحيات المجلس الوطني:

- إضافة إلى المهام الموكلة إليه في هذا القانون أو في قوانين أخرى تكون مهمة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع كما يأتي:
- السهر على احترام القوانين والأنظمة والاتفاقيات المعمول بها من قبل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية.
- ابداء الرأي بقرار توزيع الموجات والاقنية وهامش الترددات بين مختلف القطاعات التي تستعمل هذه الموارد.

- الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية باستعمال الموجات والقنوات التماثلية والرقمية الأرضية المخصصة للبث التلفزيوني والإذاعي.
- استندراج الترشيحات لمنح تراخيص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى.

- عقد اتفاقيات ملزمة مع المؤسسات التلفزيونية والإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفق دفاतर شروط تحدد لهذه الغاية من قبل المجلس وفقاً للجنة التي تنتمي إليها.
- الموافقة على رفع رأسمال الشركات التي تمتلك مؤسسات

[9] ...

Commented [u56]: يجب تحديد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي التي تخضع للتريخيص وهل خدمة Live streaming أي البث المباشر بواسطة موقع الكتروني تابع للمؤسسة الإعلامية يحتاج الى تريخيص.
ويجب التمييز بين البث التلفزيونية والإذاعي بواسطة الموجات والترددات الهرتزوية التماثلية او الرقمية الذي يخضع فقط للتريخيص عبر آلية استندراج عروض من قبل المجلس لإستغلال الموجات المتوفرة، وبين البث الإذاعي والتلفزيوني بواسطة الوسائل الغير محدودة كالبيث الفضائي او البث بواسطة الانترنت والذي يخضع لرقابة المجلس وصلاحياته ولكن لا يحتاج الى تريخيص من قبله لمباشرة البث وانما فقط تخضع هذه المؤسسات لموجب العلم والخبر وعقد اتفاقية بث مع المجلس تحدد اطر البث العامة لها. اما دفاतर الشروط تكون مختصة فقط بالمؤسسات التي تخضع لنظام التريخيص اي تلك التي تعمل الموجات والترددات العامة.

[10] ...

Commented [u57]: ليس من اختصاص المجلس الوطني التريخيص للمطبوعات الصحفية.

مبدأ التريخيص لإصدار مطبوعة صحفية سقط منذ زمن بعيد في أوروبا، كما في فرنسا الدولة التي نقلنا عنها الكثير من قوانيننا النافذة. كما ان تونس الغت الاجازة المسبقة للصحف منذ العام 2011 بموجب المرسوم رقم 115 الذي ينص في القسم الثاني: الفصل 15 على انه " يكون نشر كل دورية حرا ودون تريخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم " ويقدم التصريح الى رئيس المحكمة الابتدائية محل مركز المطبوعة ويتضمن البيانات الأساسية حول المطبوعة.
والمادة 70 من الدستور المصري تنص على انه :
"تصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون".

[11] ...

المادة ٥٣ :

تضع لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع مشاريع دفاतर الشروط للفئات المنصوص عليها في هذا القانون جميعها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تأليف المجلس. تتألف اللجان بقرار من المجلس الوطني للإعلام ولكل لجنة أن تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين أو الفنيين.
تنشر دفاतर الشروط النموذجية في الجريدة الرسمية فور صدور ها عن المجلس الوطني للإعلام وتعتبر نافذة بعد صدور ها ونشر ها.

الفصل الثاني صلاحيات المجلس الوطني للإعلام

المادة ٥٤ :

يتولى المجلس الوطني للإعلام ما يلي:

- تنظيم قطاعات الإعلام كافة ورعاية تطورها من خلال وضع الشروط والقواعد العامة المناسبة.

- منح التراخيص للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة.

- منح الإجازة للمطبوعات الصحفية.

لا يجوز للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة أن تعمل على الأراضي اللبنانية بدون تريخيص، كما لا يجوز للمطبوعات الصحفية أن تصدر في لبنان بدون إجازة .

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون تريخيص مسبق وفق القانون، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو وسيلة أو بنية تحتية لبث أو نقل أو توزيع المواد المرئية والمسموعة بهدف البث الإذاعي والتلفزيوني.

تحجز الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون تريخيص مسبق بقرار من القضاء المختص، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء، ويلحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخالفون أو العاملون دون تريخيص أمام القضاء الجزائي ما لم يتوقفوا عن البث تلقائي ا فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٥ :

يقدم المجلس تقريرا سنويا عن أعماله إلى كل من مجلسي النواب والوزراء.

يرفع المجلس اقتراحاته حول القوانين والتشريعات المتعلقة بقطاعات الإعلام كافة إلى مجلس النواب والوزراء.

المادة ٥٦ :

يتولى المجلس الوطني للإعلام بواسطة ملاكه الإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بالشروط القانونية جميعها والواجبات الملقة عليها وفق القوانين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.

يحق للمجلس الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو خبراء أو بمكاتب وبمؤسسات متخصصة في مجالات الإعلام والإعلان والاتصالات والقانون والترجمة والدراسات والإحصاء والتوثيق.

المادة ٥٧:

يمنح المجلس الوطني للإعلام المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة الترخيص وفق الشروط التالية:

أ - إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بالشروط والمواصفات التقنية والمالية والإدارية والبرامجية والقانونية والتنظيمية التي ينص عليها هذا القانون، ودفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل فئة من الفئات، وعلى وجه الخصوص:

- الامكانيات والمعايير والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات والترددات المخصصة لها.

- شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات.

- القدرة المالية للشركة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والبرامج والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية الإجراء.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بحجم الإنتاج المحلي المتطور الذي يحدده دفتر الشروط المتعلقة بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفي مختلف البرامج.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص عدم بث كل ما من شأنه أن ينم عن صلة بالعدو الإسرائيلي أو يؤدي إلى ترويج أي علاقة معه أو إلى أي خدمة من أغراضه وخصوصاً السياسية والأمنية والثقافية والدعائية والاقتصادية.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بمقتضيات الحفاظ على علاقات لبنان بالدول الأخرى، غير دولة العدو الإسرائيلي، بما يراعي خصوصية الدول ويحافظ على روابط الأخوة والصداقة التي تربطه بشعوبها.

- إلتزام الشركة الإعلامية التلفزيونية والإذاعية بعدم استيراد أو إنتاج أو بث أو توزيع أو نشر أي مواد إعلامية أو مصنغات فنية تسيء إلى الديانات السماوية أو الآداب العامة للمجتمع أو تمس بالوحدة الوطنية.

- إلتزام الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي والمرئي لما يتم بثه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.

- إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة إسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.

ب: إذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لمدة ستة أشهر متصلة أو متقطعة بما يعادل فترة ستة أشهر خلال السنة الواحدة، يعتبر الترخيص لاغي ا بقرار يتخذه المجلس الوطني للإعلام.

ج: تتحمل الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية المسؤولية القانونية عن أي مخالفات أو أخطاء عند ممارسة نشاطها وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

د: تطبق على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أحكام القوانين العامة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يدرس المجلس الوطني للإعلام طلبات الترخيص المقدمة إليه ويتثبت من استيفائها الشروط القانونية، ويصدر قراره خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة ملف طلب الترخيص إليه.

تكون مدة الترخيص ست عشرة سنة قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة إلى المجلس.

تعتمد في تجديد الترخيص الإجراءات والأصول المعتمدة عينها في منح الترخيص بموجب أحكام هذا القانون. يتم تجديد الترخيص بقرار يصدر عن المجلس الوطني للإعلام.

تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات والترددات على أن يجري تحديدها وتوزيعها بتراخيص خاصة تصدر عن الجهة المعنية بإدارة الترددات وفقاً للقوانين والمراسيم النافذة وفقاً للقواعد والأنظمة والمعايير التقنية المعتمدة والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً.

تحدد عند إعطاء التراخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة تماثلية أو رقمية، تقنية نظام البث أرضياً أو فضائياً أو عبر شبكة الإنترنت، رمز أو مفتوح، تفاعلي أو أحادي الاتجاه، نوعية وتقنية شبكات الاتصالات، سلكية محورية أو ألياف بصرية أو أنماط خطوط المشترك الرقمية *DSL* أو أي تقنية أخرى لاسلكية عبر شبكة بث أرضي أو فضائي أو عبر شبكة توزيع متعددة الوسائط (*LMDS/MMDS/MVDS*)، ثابتة أو متنقلة، التي سيتم استخدامها لبث أو نشر الخدمة الإذاعية المرخصة.

تعتبر كافة شبكات البث والتوزيع والربط وشبكات البنية التحتية لشبكات اتصالات تعمل بموجب ترخيص خاص يحدد أنواع الخدمات التي يمكن تقديمها عبر أي من هذه الشبكات ويحدد الشروط والمعايير التي يجب الإلتزام بها وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء التي ترفع وتنظم عملها.

تعتبر كافة تجهيزات البث والإرسال والربط والتوزيع معدات اتصال وتستخدم كوسائط لنقل وبث وتوزيع الإشارات والبيانات والمواد المرئية والمسموعة وهي بالتالي يجب أن تستوفي الشروط والمعايير المحددة بالقوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي تنظم عملها.

المادة ٥٨:

Commented [u58]: يجب إعادة النظر في التصنيف والرسوم.

تحدد رسوم الترخيص المتوجبة على المؤسسات المرئية والمسموعة والرسوم والإيجار كما يأتي:

- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الأولى: خمسمائة مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية: ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثالثة: مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الرابعة: أربعون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: خمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: ثلاثون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثالثة: عشرون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الرابعة: عشرة ملايين ليرة لبنانية.

تسدد رسوم الترخيص وبدلات إيجار الأقفية والترددات لحساب الخزينة العامة في وزارة المالية بموجب أوامر دفع صادرة عن المجلس الوطني للإعلام ولحساب الشركة الموحدة للبيث بعد إنشائها.

المادة ٥٩:

القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات وهوامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي ملك عام وحق حصري للدولة ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها .

إذا استوجب الترخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة استخدام ترددات معينة للبيث أو الربط أو النقل أو التوزيع، تحدد الجهة المعنية بإدارة الترددات القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات قبل إصدار الترخيص عند توافرها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والقواعد التي تحدد شروط الترخيص باستخدامها ويعتبر توافر الترددات شرطا أساسيا لإصدار الترخيص على أن تصدر التخصيصات للترددات وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند صدور الترخيص.

تخصص الترددات اللازمة لخدمة التجميع الإلكتروني والبيث والإنتاج الخارجي عند الحاجة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

تستعمل الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة القناة أو الموجة أو التردد عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا يمكن اعتبار الحق باستعمالها بمثابة امتياز، كما لا يتولد للشركة في نهاية عقد الإجارة لأي سبب كان أو عند إلغاء الترخيص أو إنهاء العمل به أي حق بالتعويض مهما كان نوعه أو سببه.

تحدد رسوم استخدام الترددات ومراقبة عملها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء. يحظر على الشركة الإعلامية أن تتبع حقوقها التأجيرية أو جزءا منها أو التنازل عنها جزئيا أو كليا بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار إلى وقف المؤسسة الإذاعية أو التلفزيونية التابعة للشركة البائعة أو المتنازل لها والمؤسسة الشارعية أو المتنازل لها عن البيث بقرار يتخذه المجلس الوطني للإعلام.

لا يحول هذا الوقف عن البيث دون ملاحقة المسؤولين عن المخالفة أمام القضاء الجزائي المختص عملا بالقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦٠:

يتوجب على شركات الإعلام المرئي والمسموع التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة وخصوصا ما ينص عليه هذا القانون ودقتر الشروط النموذجي الخاص بكل من الفئات الخمس.

Commented [u59]: هذه المادة جعلت من محكمة المطبوعات شريكة للمجلس الوطني في تقرير العقوبات عن مخالفة دقتر الشروط. يجب حصر صلاحية محكمة المطبوعات بالجرام الجزائية التي قد تنتج عن البيث. في المقابل يحق للمجلس الوطني حصر توجيه الملاحظات والتنبيه، فرض عقوبات مالية، تعليق بث برنامج، انقاص مدة الترخيص على ان لا يزيد عن سنة ، سحب الترخيص نهائيا. كما هو معمول به في فرنسا.

Commented [u60]: نقترح تعديل للمادة 60 على الشكل التالي:

في حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية:

- في حال المخالفة الأولى يوجه المجلس انذارا للمؤسسة المخالفة.
- في حال المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى تعاقب المؤسسة المخالفة بالغرامة من خمسة الى عشرة ملايين ليرة لبنانية ويمكن للمجلس ان يقرر وقف البيث الجزئي او الكلي للبرامج لمدة أقصاها عشرة أيام.
- في حال المخالفة الثالثة ضمن مهلة السنة تضاعف الغرامة المالية ويمكن للمجلس ان يقرر وقف البيث النهائي للمادة الاعلامية او البرنامج المشكو منه كما للمجلس ان يقرر وقف البيث الجزئي او الكلي للبرامج لمدة أقصاها أقصاها شهر.
- للمجلس ان يعلق بث اي مؤسسة ترتكب عملا ينتج عن انحراف خطير في السلوك المهني يناقض جوهر الاتفاقية المعقودة بين الطرفين.
- على المؤسسة ان توضح خلال مهلة 48 ساعة ماهية الاعمال المرتكبة للمجلس ان يقرر في هذه الحالة توقيع اي من العقوبات المنصوص عنه اعلاه كما يمكن ان يقرر سحب الترخيص او تخفيض مدته او الغاء الاتفاقية.

باستثناء حالة تعليق البيث الفوري المنصوص عنها اعلاه للمؤسسة حق تقديم دفاعها خلال مهلة اسبوع من توجيه انذار لها بمضمون المخالفة ويمكن للمجلس ان يخفض المهلة اعلاه الى 48 ساعة على الاقل قبل ان يتخذ اي قرار بإنزال اي عقوبة من العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

ويمكن للمجلس ان يطلب من المؤسسة المعنية ايضا حول المخالفات وحول الاجراءات التي ستتخذ من قبلها لعدم تكرار المخالفة.

- إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها أعلاه، تطبق الأحكام القانونية النافذة بالنسبة لجرائم النشر التي ترتكب بواسطة المؤسسات الإعلامية المختلفة.

في حال عدم تقيد الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء تتخذ في حقها التدابير التالية:

يحق للمجلس الوطني للإعلام أن يطلب من الشركة الإعلامية المعنية بالمخالفة أن تبث مادة توضيحية في التوقيت ذاته وبالمساحة الزمنية والبرامجية الموازية للمخالفة ويحدد قرار المجلس التفاصيل في هذه الحالة ويكون ملزم بالتنفيذ الفوري.

في حالة المخالفة الثانية أو عدم تنفيذ قرار المجلس الوطني للإعلام، تحال مخالفة الشركة إلى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام المنصوص عنها في المادة ٨٦ من هذا القانون بقرار من المجلس وتعاقب الشركة بغرامة مالية تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثين ضعفا تبعا لطبيعة المخالفة.

يمكن للمجلس في حالة تكرار المخالفات أن يتخذ قراراً بوقف بث برنامج معين تبثه إحدى المؤسسات المرئية أو المسموعة ولمدة أقصاها شهر واحد.

تحال الشركة المخالفة على محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام بناء على طلب المجلس الوطني للإعلام إذا تمادت بمخالفة القانون وامتنتعت عن تنفيذ قرارات المجلس وتكون الإحالة موثقة ومرفقة بالمستندات والمراسلات ويجب أن تكون معلة قانوناً.

يمكن لمحكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام أن تقرر وقف الشركة المخالفة ومؤسساتها عن البث لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهر في حال أحيلت هذه الشركة إلى المحكمة المذكورة وبالمخالفة عينها للمرة الثانية خلال سنة واحدة.

في حال صدور أكثر من حكمين بموجب هذه المادة بحق الشركة خلال فترة ثلاث سنوات يمكن للمجلس الوطني للإعلام اتخاذ القرار بسحب الترخيص بأكثرية الثلثين من أعضائه.

للشركة الإعلامية المرئية والمسموعة في كل الأحوال أن تتقدم كتابياً بردودها القانونية على تقارير المجلس الوطني للإعلام ومراسلاته بشأن المخالفات المنسوبة إليها وعلى المجلس طلب الرد من الشركة المعنية خلال مهلة أقصاها أسبوع قبل اتخاذ قراره بإحالتها على محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

المادة ٦١:

يمنح المجلس الوطني للإعلام المطبوعات الصحافية الإجازة بناء على طلب يشتمل على ما يلي:

- إسم صاحب المطبوعة وشكل شخصيته القانونية وعنوانه في لبنان مرفقة بالمستندات الثبوتية.
- إسم المطبوعة.
- مواعيد نشرها.
- مكان تحريرها وصدورها وطبعتها.
- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
- إسم المدير المسؤول ومحل إقامته وعنوانه .

المادة ٦٢:

Commented [u61] مبدأ الترخيص لإصدار مطبوعة صحافية سقط منذ زمن بعيد في أوروبا، كما في فرنسا الدولة التي نقلنا عنها الكثير من قوانيننا النافذة. كما ان تونس الغت الإجازة المسبقة للصحف منذ العام 2011 بموجب المرسوم رقم 115 الذي ينص في القسم الثاني: الفصل 15 على انه " يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم " ويقدم التصريح الى رئيس المحكمة البدائية محل مركز المطبوعة ويتضمن البيانات الاساسية حول المطبوعة.

والمادة 70 من الدستور المصري تنص على انه :
"تصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون".

النص الاساسي المقدم من مهارات اعتمد نظام العلم والخبر. ولكن من الضروري ان يكون هناك جهة تتحقق من بعض البيانات. النص الحالي المقترح يمنح المجلس الوطني للإعلام سلطة مقيدة بإصدار الإجازة ضمن شهرين. ولكن في حال الرفض على اصحاب العلاقة مراجعة مجلس شورى الدولة وهذا من شأنه ان يستغرق وقتا وتكاليف مادية. لذلك نقترح اعتماد نص شبيهه بالقانون التونسي

إذا تحقق المجلس الوطني للإعلام من أن طلب الإجازة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، يمنح الإجازة في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انقضت هذه المهلة غُذ السكوت موافقةً ضمنية، أما الرفض الصريح فيجب أن يصدر بقرار معلل. يحق للمتضرر أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض ضمن المهلة القانونية .

المادة ٦٣ :

يحدد رسم الإجازة المتوجب على المطبوعة السياسية وغير السياسية كما يلي:

١- المطبوعة السياسية:

- فئة أ (يومية): ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.
 - فئة ب (أسبوعية): مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
 - فئة ج (فصلية): خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية.
 - فئة د (سنوية): خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية .
- ٢- المطبوعة غير السياسية، عشرة ملايين ليرة لبنانية سواء كانت يومية، أسبوعية، فصلية أو سنوية.

البياب السابع إستطلاعات الرأي

المادة ٦٤ :

- نشر إستطلاع الرأي حرّ على أن يرافق إعلان نتيجته أو نشره أو بثه أو توزيعه من قبل أية وسيلة من وسائل الإعلام توضيحاً للأمر الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:
- إسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
 - إسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
 - تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً والوقت الذي استغرقه.
 - حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.
 - التقنية المتبعة في الاستطلاع.
 - حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.
- يمنع نشر إستطلاعات الرأي السلبية دون أن ترفق بالعبارة الآتية: "يلفت النظر إلى أن نتائج هذا الاستطلاع لا يمكن الإعتداد بها بالضرورة للتعبير عن توجهات صحيحة للرأي العام ."
- وبفهم باستطلاع الرأي السلبي المعني بهذه الفقرة، الاستطلاعات التي تجريها أو تنشرها وسائل الإعلام دون تحديد دقيق للعينة المستطلعة المختارة عبر ترك حرية المشاركة مفتوحة دون معايير محددة أو عبر استدراج الجمهور أو حثه للإجابة على أي سؤال أو موضوع بعبارة "نعم" أو "لا"، أو عن طريق المفاضلة أو أية عبارة أو إشارة أخرى تفيد ذلك .

Commented [u62]: مراجعة ملاحظات مهارات للاحية التمييز بين مطبوعة سياسية وأخرى غير سياسية ، كما ان فرض رسم على اصدار المطبوعات يقيد حرية الصحافة.

المادة ٦٥ :

كل مخالفة لأحكام هذا الباب تعرض الناشر للملاحقة أمام محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وفي حال إدانته يقضى عليه بالغرامة التي تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعافه، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٦٦ :

مع مراعاة أصول تحريك دعوى الحق العام وشروطها، لكل متضرر كما لوزير الإعلام وللمجلس الوطني للإعلام طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في هذا الباب.

السياب الثامن جرائم الإعلام

Commented [u63]: نقترح تعديل العنوان على الشكل التالي:
جرائم النشر

الفصل الأول أحكام مشتركة المادة ٦٧ :

مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في متنه .

وتعتبر وسائل النشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل إلى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر.

المادة ٦٨ :

لا يجوز التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أيا كانت صفة الفاعل أو مهنته.

Commented [u64]: النشر

Commented [u65]: بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي

المادة ٦٩ :

تحدد مهلة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن جرائم الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في الخارج .

Commented [u66]: النشر

الفصل الثاني العقوبات

المادة ٧٠ :

يحدد مقدار الغرامة استنادا إلى الحد الأدنى للأجور المعمول به في وقت ارتكاب الجرم المشكو منه.

الفصل الثالث التكرار

المادة ٧١:

من حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم ميرم ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها لأي سبب من أسباب السقوط يتعرض لضعفي أقصى الغرامة المنصوص عليها.

وإذا وقع التكرار ثانية وفق الشروط أعلاه تضاعف الغرامة المحكوم بها .

تتحقق حالات التكرار بالنسبة للجرائم عينه سواء كان مقترفه فاعلا أو محرضا أو مت دخلا .

الفصل الرابع

التحريض على العنصرية والتمييز وتبرير الجرائم

المادة ٧٢:

كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، يعاقب بالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعفا من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الخامس الأخبار الكاذبة

المادة ٧٣:

إذا نشرت بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أخبار كاذبة يعاقب المسؤولون بالغرامة التي تتراوح بين خمسة عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمس وعشرين ضعفا.

الفصل السادس الذم والقذح

المادة ٧٤:

يعاقب على القذح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة عشر ضعفا .

Commented [u67]: تختلف جرائم النشر عن غيرها من الجرائم الأخرى العادية المنصوص عنها في القوانين الجزائية. فالحق بالتعبير عن الرأي دون الاضرار بمصالح الآخرين المشروعة منصوص عنه في الدستور والمواثيق الدولية وبالتالي فإن التجاوز في استعمال حق الرأي والتعبير يوجب التعويض في كل مرة يحصل هذا التجاوز، وبالتالي فإن قضايا الرأي والتعبير لا يمكن ان يطبق عليها نظام إعتياد الجرائم أو ما يعرف بالتكرار.
نقترح:
- الغاء الأحكام المتعلقة بالتكرار لعدم الإنتلاف مع مبادئ حرية الرأي والتعبير ولكونها غير مطبقة في نصوص القانون الحالي النافذ.

Commented [u68]: عقوبة الحبس لا تتناسب مع العمل الاعلامي وقد اقترحت مهارات الغاء عقوبة الحبس على غرار القانون الفرنسي والتونسي

لا يعدّ جرماً النشر الذي يشتمل على قدح و ذم والمقترف بحق موظف عام أو شخص يقوم بخدمة عامة إذا تناوله بسبب أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكوك منه، بشرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعى بوسائل الإثبات المشروعة جميعها.

Commented [u69]: هذا النص المقترح من قبل اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل اعاد الى نقطة الصفر موضوع الاصلاح فيما يتعلق بنصوص القدح والذم. فلجنة الاعلام والاتصالات النيابية كانت قد اقرت التعديل المقترح من قبل مهارات لتعزيز حرية نقد الشخص العام وموجب الاثبات واليته. نعيد ادراج النص الذي وافقت عليه لجنة الاعلام والاتصالات على الشكل التالي:

"لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص الذي يقوم بخدمة عامة أو المنخرط في الشأن العام إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكوك منه وبشرط ان يثبت المدعى عليه حقيقة الأفعال المسندة الى المدعي، وللمحكمة ان تأمر بالزام الجهات الإدارية وغيرها بتقديم ما لديها من أوراق او مستندات معززة لما يقدمه المدعي عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة إعتبار إمتناعها عن ذلك قرينة على صحة إدعاءات المدعي عليه."

الفصل السابع الذم والقدح والتحقيق بمقام رئاسة الدولة

المادة ٧٥:

إذا تعرضت إحدى وسائل الإعلام لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية غير دولة العدو الإسرائيلي، يكون للنيابة العامة الاستئنافية المختصة تحريك دعوى الحق العام.

وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى المطبوعات تتخذ محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام بعد وضع يدها على الدعوى تدبيراً بمصادرة النسخة التي حصل فيها التعرض، وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى الوسائل المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية تتخذ هذه المحكمة التدبير المناسب لوقف النشر.

ويعاقب مرتكب الجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى.

Commented [u70]: دول عديدة ومنها فرنسا الغت النصوص التي تمنع الاساءة لرئيس الدولة. وتطبق النصوص العامة المتعلقة بالقدح والذم بصفته موظفاً عاماً. ونقترح الغاء هذه المادة. يراجع لطفاً التعليق على المادة 93 اعلاه لناحية الحق في الادعاء والملاحقة.

المادة ٧٦:

يقضى بنصف العقوبة إذا وقع الجرم على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان.

الفصل الثامن الجرائم المخلة بالسلام العام والأمن القومي

المادة ٧٧:

إذا نشرت إحدى وسائل الإعلام ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر أو من شأنه الترويج للعدو الإسرائيلي، بحق للنائب العام الاستئنافية أن يحيلها الى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى

Commented [u71]: نقترح عدم التوسع في تفسير وتحديد شروط تعكير السلام العام وإثارة النعرات بدون ضوابط محددة وواضحة من شأنها ان تمنع اي اساءة مستقبلا من قبل السلطات لهذه النصوص لتقييد حرية الاعلام.

ونقترح اعتماد النص الموحد الذي ورد في اقتراح النائب مخبير/ مهارات على الشكل التالي:
"كل من بث أو نشر أو عرض أو صرح عن طريق النشر بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أخباراً غير صحيحة أو كاذبة، عن سوء نية وتسببت بتعكير السلام العام أو إثارة النعرات الطائفية أو تعريض سلامة الدولة أو علاقات لبنان الخارجية للخطر، بحق للنائب العام الاستئنافية ان يحرك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالغرامة من عشرة ملايين إلى خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية."

ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال أن تقلَّ عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدّها الأدنى. وفي حال التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل الوسيلة الإعلامية لمدة ستة أشهر على الأقل.

الفصل التاسع ما يحظر نشره

المادة ٧٨:

يحظر على وسائل الاعلام أن تنشر:

- وقائع التحقيقات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة والحضانة والإجهاض وفحوى مذكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش القضائي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عنهما.
- المراسلات والأوراق والملفات أو جزءا من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بعبارة "سري".
- وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة نشرها.
- أي صورة لشخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد الى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة.
- معلومات عن مداوات مجلس القضاء الأعلى باستثناء ما يصرح به رئيس المجلس أو الشخص المخول قانونا بذلك.
- صوراً أو كتابات تتناول انتحار القاصر.
- معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التشهير بأسماء ضحايا هذه الجرائم أو كشف معلومات تمكن من التعرف إليها ما لم يتم الاستحصال على موافقة مسبقة من ذوي العلاقة .
- إفشاء معلومات عن عمليات التبني.

Commented [u72]: تطور تكنولوجيا الاتصالات ومفاهيم حماية الخصوصية والنشر من اجل المصلحة العامة يجعل من النصوص التي تغالي في حظر المعلومات على غرار نص المادة 78 المقترح في مسودة اللجنة غير ذي جدوى ولا يتألف مع طبيعة خصوصية المعلومات في عصرنا الراهن. نقترح إلغاء المادة 78 وترك امر تنظيم ما يمكن نشره او عدمه للقوانين الخاصة المتعلقة بحماية القاصرين او تصنيف المستندات الرسمية في الادارات العامة وقانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وقانون حق الوصول الى المعلومات وغيرها من القوانين.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً . ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

السباب الثامن حق الرد

المادة ٧٩:

كل مادة إعلامية تنشرها إحدى الوسائل الإعلامية ويرد فيها إشارة إلى شخص طبيعي أو معنوي إما صراحة أو ضمنياً تمكن من تحديد هوية الشخص المعني بسهولة، يعطى هذا الشخص حق الرد وفقاً للمهل والأصول المحددة أدناه تحت طائلة تغريم الوسيلة الإعلامية من ضعف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعاف.

المادة ٨٠:

يبلغ طلب الرد للوسيلة الإعلامية على عنوانها بأية وسيلة من وسائل التبليغ الخطية بما فيها التبليغ الخاص بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

على المؤسسات الإعلامية أن تنشر الرد مجاناً دون أي تعديل أو شطب أو تحريف في المكان أو في البرنامج عينه الذي ورد فيه الخبر الأول الذي استدعى الرد وبالأحرف أو الوسيلة عينها التي تم فيها نشر المادة الإعلامية التي اقتضت الرد وضمن شروط تقنية موازية على نحو يؤمن لصاحبه جمهوراً موازياً . وينشر الرد بما فيها الصفحة الأولى للمطبوعات الصحافية في المكان عينه الذي ورد فيه أي إشارة للخبر موضوع الرد.

يتم نشر الرد ضمن المهل والشروط المحددة أدناه:

- بالنسبة للمطبوعات الصحافية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد إستلام طلب الرد.
- بالنسبة للنشرات الإلكترونية والرسائل النصية الرقمية ،ينشر الرد فور وروده الى المؤسسة الإعلامية.
- بالنسبة للمواد الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد الذي يرد إلى الوسيلة الإعلامية فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً ، وإلا على الشكل التالي:
- في مقدمة بث البرنامج نفسه التالي للبرنامج الذي ورد فيه الخبر الأول.
- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في النشرة التالية المماثلة. أما إذا ورد الخبر في أحد موجزات الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.
- إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.
- تعتبر البرامج أو المواد الإعلامية التي تبث في سياق برنامج إعتيادي والملاحق الخاصة الإستثنائية التي تنشر في المطبوعات الصحافية جزءاً لا يتجزأ منها.
- على الوسيلة الإعلامية أن تنشر الرد بحجم مماثل لحجم المادة الإعلامية المشكو منها. إذا كان حجم هذه الأخيرة يقل عن خمسين كلمة، يكون لصاحب الرد الحق في نشر رده بحدود خمسين كلمة.

وفي حال الرد من قبل الوسيلة الإعلامية على رد صاحب العلاقة، يجوز لهذا الأخير مجددا ممارسة حق الرد وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

المادة ٨١:

إذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بسلطة أو بإدارة رسمية أو بالمصلحة العامة، يكون لوزير الإعلام أو للوزير المختص أو لرئيسها أو المسؤول عنها أن يمارس حق الرد المنصوص عليه في هذا الباب مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر عام ١٩٥٩ (قانون الموظفين).

المادة ٨٢:

إذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم بتفويض من الباقيين مرة واحدة. كما للورثة أيضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته، وذلك خلال تسعين يوم ١ من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر الخبر.

المادة ٨٣:

يحق للمدير المسؤول أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التأكيد في إحدى الأحوال الآتية:

- إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد صححت مسبقا بشكل كامل المادة المشكو منها وفق شروط الرد المنصوص عليها في هذا القانون.
- إذا كان الرد أو التصحيح أو التأكيد موقعا بإمضاء مستعار وغير واضح.
- إذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المادة الإعلامية المعترض عليها.
- إذا كان مخالفا للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للأداب أو مهينة للوسيلة الإعلامية أو للأشخاص.
- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوما من نشر المادة الإعلامية المعترض عليها.

المادة ٨٤:

إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المذكورة أعلاه نشر الرد ضمن المهل والشروط المنصوص عليها أعلاه، فلصاحب حق الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة باستدعاء معفى من الرسوم والطابع أن يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الوسيلة الإعلامية على عنوانها والتي لها أن تبدي ملاحظاتها خطيا خلال أربع وعشرين ساعة.

يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة خلال أسبوع كحد أقصى ويكون معجل التنفيذ نافذ ١ على أصله قابلا للإستئناف وفق المهل والأصول نفسها المذكورة أعلاه أمام قاضي الأمور المستعجلة. إن القرار الإستئنافي لا يقبل التمييز.

إذا قرر القاضي وجوب النشر، ينشر الرد وفقا للأحكام التي ترعى حق الرد المنصوص عليها في هذا الباب على أن تذكر الوسيلة الإعلامية أن النشر يتم بناء لقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

إذا تمتعت الوسيلة الإعلامية عن إنفاذ قرار القاضي بوجوب النشر وفق الأحكام القانونية أعلاه، يعاقب المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية أو صاحبها في حال عدم وجود هذا الأخير بغرامة من ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ستة أضعافه، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

وفي حال الإصرار عن امتناع تنفيذ القرار يعاقب المدير المسؤول أو صاحبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. وللقاضي بناء للطلب ووفق الأصول والشروط المحددة أعلاه أن يفرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر الرد وصولاً إلى حسن الإلتزام.

لا يعفي نشر الرد من المسؤولية إذا توافرت شروطها، ويبقى للمتضرر الحق بمراجعة القضاء المختص، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي طاله من جراء نشر الخبر أو التأخير في نشر الرد.

تنقضي مهلة مراجعة قاضي الأمور المستعجلة للإلزام بنشر الرد بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت رفض طلب نشر الرد وفق الأحكام القانونية المذكورة أعلاه. ويعتبر عدم الجواب على الطلب من قبل الوسيلة الإعلامية ضمن مهلة خمسة أيام من تبلغها إياه رفضاً ضمناً له.

السياب التاسع المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول المسؤولية عن جرائم النشر

المادة ٨٥:

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات السياسية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل أو التحريض الجرميين. ويسأل مالك المطبوعة مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله في الجريمة المرتكبة أو اشتراكه فيها أو تحريضه عليها.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات غير السياسية المنصوص عليها في هذا القانون تقع على الكاتب كفاعل أصلي، وعلى الناشر إذا لم يعرف الكاتب وفي حال كانت هوية هؤلاء مغفلة تقع المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول عن المطبعة أو صاحبها في حال عدم وجود الأول، ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً وحده مدنياً.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون تقع على المدير المسؤول. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية كل من مؤلف المادة الإعلامية أو المدير المسؤول. أو إذا ثبت تدخل صاحب الوسيلة الإعلامية في الجريمة المرتكبة.

في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي ارتكب الفعل شخصياً ولا تترتب المسؤولية على المدير المسؤول إلا في حال ثبت أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التماذي في ارتكاب الجرم.

وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي ولا تسري هذه الأحكام على مزود خدمات الإنترنت والبث باستثناء ما نص عليه هذا القانون خلافاً لذلك.

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس النواب أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول ومالك المطبوعة والوسيلة الإعلامية من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون الإعلام أو قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر لجهة النشر .

الفصل الثاني أصول المحاكمات

المادة ٨٦:

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الاعلام وتسمى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام، وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافية ا .

المادة ٨٧:

على المحكمة عندما تحال القضية إليها أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر وأن تصدر حكمها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ ختام المحاكمة. تكون مهلة الطعن عشرة أيام للاستئناف وخمسة أيام للاعتراض .

وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة عشر يوما وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم ختام المحاكمة.

إن بدء سريان مدة الطعون تحدد وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام والمجلس الوطني للإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة ٨٨:

يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام في نصوصه جميعها التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث نشر الأحكام

المادة ٨٩:

Commented [u73]: ان محكمة المطبوعات هي من المحاكم الاستئنافية في النظام القضائي العدلي اللبناني، ومن المعروف ان المحاكم الاستئنافية تختص طرق المراجعة وتصدر احكامها بالطرق المستعجلة. كما ان حضور المدعى عليه هو الزامي خلال الجلسات في حالات معينة. فضلا عن إحالة العديد من الصحفيين والمدونين للتحقيق معهم اما مكتب جرائم المعلوماتية في الشرطة القضائية غير المختص في قضايا الاعلام. ان حماية حرية الرأي والتعبير يوجب الغاء محكمة المطبوعات الاستئنافية وإخضاع قضايا الاعلام للمحاكم العادية وحصر حق القضاء فقط بالنظر في قضايا الاعلام دون مخافر الشرطة.

نقترح: الغاء محكمة المطبوعات واعتماد درجات المحاكمة العادية في قضايا الاعلام. إضافة الى حق المدعى عليه في عدم الحضور شخصياً وان يتمثل بموجب محام. ما لم يقرر القاضي أو المحكمة حضوره الشخصي. وحصر حق المتضرر فقط ان يقيم الدعوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص فتتحرك دعوى الحق العام تبعاً للإدعاء الشخصي.

Commented [u74]: نقترح اعتماد النص الوارد في اقتراح مهورات على الشكل التالي:

تنظر المحاكم العدلية وفقاً لدرجات التقاضي العادية في جميع القضايا المتعلقة بقضايا النشر. يمكن للمتضرر فقط ان يقيم الدعوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص فتتحرك دعوى الحق العام تبعاً للإدعاء الشخصي. ويمكن للمدعى عليه عدم الحضور شخصياً وان يتمثل بموجب محام ما لم يقرر القاضي أو المحكمة حضوره الشخصي.

تسري أحكام الفقرة السابقة على دعاوى الحق العام ولا يجوز للنيابات العامة أو الضابطة العدلية مباشرة أي تحقيق مباشرة مع المدعى عليه أو الإستماع إليه أو إحتجاز حريته في جرائم النشر وإنما فقط يمكنها الإدعاء عليه مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي المختص.

Commented [u75]: نقترح الغاء هذه المادة وتطبيق الاصول العادية للمحاكمات

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في فقرته الحكمية نشر خلاصة عنه مجاناً في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما.
يعاقب المدير المسؤول عن هذه الوسيلة بغرامة تتراوح من ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى عشرة أضعافه في حال عدم تنفيذ القرار لهذه الجهة.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة ٩٠:

تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامهما.
تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٩٦٨/٤/١٣ وتستبدل بالفقرة التالية: "لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية المعينة في قانون الإعلام."

Commented [u76]: يجب الغاء المادة 157
بالكامل كونها تهدد حرية التعبير على وسائل
التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام الأخرى

المادة ٩١:

يلغى قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢ باستثناء الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالمطبوعة والمادة ٧١ المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الأول حتى الفصل السادس ضمنه.

المادة ٩٢:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بجرائم المطبوعات بالكامل والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً له.

المادة ٩٣:

تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٩٥٣/٤/١٣ والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه.

المادة ٩٤:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة ٩٥:

يلغى قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٩٤.

المادة ٩٦ :

بصورة مؤقتة وريثما يتم تشكيل المجلس الوطني للإعلام وفق أحكام هذا القانون، يبقى القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ مستوجب التطبيق، ويستمر المجلس الوطني للإعلام الحالي في ممارسة الصلاحيات العائدة له بمقتضى القانون رقم ٣٨٢ المذكور. وبمجرد تأليف المجلس الوطني للإعلام وفق هذا القانون، يتوقف تطبيق القانون رقم ٣٨٢ المذكور، ويحل محله أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة ٩٧ :

تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٩٨ :


تطبق أحكام هذا القانون على جرائم الإعلام المرتكبة بواسطة الإعلام الإلكتروني .

المادة ٩٩ :

تبقى جميع التراخيص المعطاة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول، وعلى جميع وسائل الإعلام الإلتزام بالشروط المفروضة بموجب أحكامه إعتباراً من تاريخ نفاذه، ومع مراعاة ما هو ملحوظ في المادة ٩٤ اعلاه.

المادة ١٠٠ :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



يجب التمييز بين وسائط الاعلام ووسائل الاعلام بمفهوم المؤسسة الاعلامية فقد دمج التعريف بين وسائل الاعلام ووسائط النشر.

من الضروري اعادة تعريف وسائل الاعلام وربطها بمفهوم المؤسسة الاعلامية التي تخضع لأحكام القانون الراهن.

نقترح اعتماد التعريف التالي:

"مختلف انواع وسائل النشر المطبوعة، الاذاعية والتلفزيونية والالكترونية المنصوص عنها في هذا القانون"

يجب التمييز بين خدمة البث الاذاعي والتلفزيوني كمؤسسات تلفزيونية واذاعية وخدمة البث المرئي والمسموع بشكل عام والتي تشمل التطبيقات المختلفة ومواقع النت التفاعلية المتعددة الوسائط (Interactive Multimedia websites) والمواقع التي تقدم خدمة تحميل الفيديوهات ومشاركتها (youtube) والتي هي خارج نطاق المواد التنظيمية المنصوص عنها في هذا القانون.

يجب تمييز خدمة البث الاذاعية والتلفزيونية عبر ربطها بإدارة مسؤولة ومشرفة، بشبكة برامج محددة مسبقا وتبث في مواعيد محددة وتلقط برامجها مباشرة من قبل الجمهور.

لذلك نقترح استبدال المادة 6 بالتعريف التالي للإعلام المرئي والمسموع:

أ- يقصد بالاعلام المرئي والمسموع كل من الاعلام التلفزيوني والاعلام الاذاعي والاعلام السمعي البصري عند الطلب. (TV, Radio, Video on demand)

ب- يعنى بالاعلام التلفزيوني خدمة البث التلفزيوني الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية او الكترونية او غيرها وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة او فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمن صوراً واصواتاً.

ج- يعنى بالاعلام الاذاعي خدمة البث الاذاعية الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية او الكترونية او غيرها وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة او فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمن اصواتاً.

د- يعنى بالاعلام المرئي والمسموع عند الطلب (TV on Demand) خدمة البث السمعية البصرية التي تكون قابلة للإلتقاط في الوقت المحدد من المستخدم وبناء لطلبه انطلاقاً من فهرس منظم للبرامج المنتقاة من قبل (editeur d'un service audiovisuel) ناشر المواد السمعية البصرية والذي يتحكم به.

ربط النص الحالي تعريف النشرة الاعلامية الالكترونية المهنية بشرطين فقط: النشر الموجه الى الجمهور ، بشكل مستمر ومنتظم.

فالتعريف الحالي يشمل اي موقع الكتروني يتوجه الى الجمهور ويتداول اي نوع من المعلومات بانتظام واستمرارية، ومثال على ذلك يمكن لموقع الكتروني خاص بمتجر ان يتوجه الى الجمهور عبر نشر اعلانات وعروضات ومنتجات جديدة بشكل مستمر ومنتظم. فهل يخضع هذا الموقع للشروط الخاصة المتعلقة بالنشرات الاعلامية الالكترونية؟

هذا التعريف غير واف ويجب اعادة صياغة الفقرة الاولى من هذه المادة من منظور العمل الاعلامي واطافة شرطي "ان يكون النشر من قبل فريق من المراسلين والمحريين والعاملين في الموقع الإلكتروني. وان تكون مضمون المواد الاعلامية المنشورة مرتبطة بالمستجدات اليومية ومحدثة باستمرار." كما نقترح دمج الفقرتين الثانية والثالثة في فقرة واحدة.

النص المقترح لكامل البند 7:

"كل نشرة إلكترونية موجهة إلى الجمهور ويجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية، وذلك بصورة مستمرة ومنتظمة ومرتبطة بالمستجدات اليومية ومحدثة باستمرار تحت اسم وشكل محددين."

"لا يدخل ضمن مفهوم النشرة المنصوص عنها في الفقرة الاولى أي نشر الكتروني خاص يتم من قبل أفراد للتعبير عن آرائهم وافكارهم الخاصة كالمدونات الشخصية (blogs) او عبر وسائل التواصل الإجتماعي."

Page 2: [5] Commented [u8]

Maharat

5/15/2019 12:35:00 PM

وفقا للتعريف لا يعد اعلاميا محترفا الا من كان يعمل بصورة منتظمة في مؤسسة اعلامية، وهذا يخالف الواقع الجديد القديم للعمل الصحفي حيث هناك الكثير من الصحفيين المحترفين يعملون بالقطعة (pigiste) وكانت مهارات قد تقدمت من اللجنة السابقة بإقتراح تعريف على الشكل التالي:

"يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص يتمثل نشاطه في جمع وإعداد ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية. ويستثنى جميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها. ويعدّ أيضا صحفيا محترفا المراسل في لبنان أو في الخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة."

Page 2: [6] Commented [u9]

Maharat

5/15/2019 12:37:00 PM

خلط هذا التعريف بين المطبوعات الصحفية والكتب والمؤلفات والنشرة الالكترونية نقترح تعريف محدد للمطبوعة الصحفية:

"مختلف انواع المطبوعات الدورية التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة يوميا او اسبوعيا او فصليا او في مواعيد منتظمة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور أو المشتركين او المؤسسات الاعلامية بثمن محدد والتي يشرف عليها فريق عمل من الاعلاميين بهدف تقديم مواد اعلامية محدثة ومرتبطة بالمستجدات."

Page 2: [7] Commented [u13]

Maharat

5/15/2019 2:46:00 PM

يجب مراجعة تعريف المصطلحات الواردة في هذه المادة لاسيما لناحية وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الخدمة الاذاعية والبت الاذاعي والتلفزيوني، والشركة الاعلامية، المحطة وشبكة البرامج. هذه التعريفات التي وردت ادناه بشكل مبثّر ومتقطع هي غير واضحة ولا تحدد المفهوم الاساسي للمؤسسة الاعلامية الاذاعية والتلفزيونية وكيف يمكن تفريقها عن غيرها من نماذج البث والنشر.

الغاية الاساسية من تعريف المؤسسة الاعلامية الاذاعية والتلفزيونية هي تحديد هذه المؤسسات بشكل واضح واخضاعها لسلطة المجلس الوطني للإعلام. ولا يمكن ان نترك للمجلس ان يتوسع في صلاحياته ليشمل جميع انواع البث بواسطة الانترنت بحجة ان النصوص غير واضحة وتحتمل التأويل

Page 16: [8] Commented [u47]

Maharat

5/15/2019 3:18:00 PM

هذه المادة ادرجت في الاقتراح الاساسي المقدم من مؤسسة مهارات والنايب مخبير ، واثت نتيجة مشاورات مع اصحاب المواقع الإلكترونية الاخبارية الذين اقترحوا ان تخضع الشركات التي تقدم خدمة الخبر العاجل عبر الرسائل النصية (SMS) لموجب المسؤولية عن ما يتم تداوله ونشره .

كما ان التطور التكنولوجي الرقمي المتسارع الذي غير من اساليب وادوات بث ونشر الاخبار العاجلة عبر التطبيقات الهاتفية يجعل موضوع اخضاع مزودي خدمة الرسائل الرقمية عبر الانترنت الى نصوص تنظيمية امرا مستحيلا. حيث تنتشر على شبكة الانترنت مئات آلاف التطبيقات التي تقدم خدمة الرسائل الرقمية.

نقترح الغاء نص هذه المادة واعادة تقييم المواقع الجديد وامكانية تطبيق موجبات بموجب هذا القانون على مقدمي خدمة الخبر العاجل او الرسائل النصية بواسطة الانترنت. كما ان هذه الخدمات تخضع لأحكام قانون العقوبات

كما ان قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية الذي اقر مؤخرا يتعامل مع الرسائل النصية وعرف مقدم خدمات الاتصال ومن اختصاصه تحديد موجباتهم.

يرجى مراجعة القانون الذي تم اقراره حتى لا تتضارب النصوص. وبمطلق الاحوال يجب ان تدرج نصوص المسؤولية عن النشر ضمن باب موحد وقد نص الباب التاسع من هذا القانون على مسؤوليات النشر.

Page 20: [9] Commented [u55]

Maharat

5/21/2019 2:28:00 PM

نقترح النص التالي لصلاحيات المجلس الوطني:

- اضافة إلى المهام الموكلة إليه في هذا القانون او في قوانين اخرى تكون مهمة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع كما يأتي:
- السهر على احترام القوانين والانظمة والاتفاقيات المعمول بها من قبل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية.
- ابداء الرأي بقرار توزيع الموجات والاقنية وهامش الترددات بين مختلف القطاعات التي تستعمل هذه الموارد.

- الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والاذاعية باستعمال الموجات والقنوات التماثلية والرقمية الارضية المخصصة للبث التلفزيوني والاذاعي.
- استدرج الترشيحات لمنح تراخيص وفقاً لأحكام الفقرة الاولى.

- عقد اتفاقيات ملزمة مع المؤسسات التلفزيونية والاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفق دفاتر شروط تحدد لهذه الغاية من قبل المجلس وفقاً للجنة التي تنتمي اليها.

- الموافقة على رفع رأسمال الشركات التي تمتلك مؤسسات اعلامية.
- الموافقة على كل عملية بيع او تفرغ تطل اسهم الشركات التي تمتلك مؤسسات اعلامية.
- التدخل لدى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية عند مخالفة دفتر الشروط وطلب ايضاحات حول المخالفات وحول الاجراءات التي ستتخذ لعدم تكرار المخالفة

- توقيع العقوبات وسحب الترخيص او تخفيض مدته والغاء الاتفاقية وفق احكام هذا القانون.

- ابداء الرأي في كل مشروع قانون له علاقة بالبث التلفزيوني والاذاعي

- السهر على ان تكون البرامج المقدمة تعكس تنوع المجتمع اللبناني

- ضمان حماية الانتاج المحلي

- السهر على تعزيز اللغة العربية

- ضمان حماية الاطفال والشباب؛

- المساهمة في اتخاذ اجراءات لتعزيز التماسك الاجتماعي ومكافحة التمييز في مجال الاتصال السمعي البصري

- ضمان احترام التعددية السياسية ونزاهة المعلومات،

- الاشراف ومراقبة الاعلان والدعاية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية وفق احكام القانون النافذ.

- اعداد تقارير فصلية حول عمل المؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي التي تقدم خدمة البث العام ورفعها الى الادارة المعنية ومجلس الوزراء.

- وضع تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن مقترحات وتوصيات يرفع الى مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

Page 20: [10] Commented [u56]

Maharat

5/21/2019 2:40:00 PM

يجب تحديد خدمة البث التلفزيوني او الاذاعي التي تخضع للترخيص وهل خدمة live streaming اي البث المباشر بواسطة موقع الكتروني تابع للمؤسسة الاعلامية يحتاج الى ترخيص.

ويجب التمييز بين البث التلفزيونية والاذاعي بواسطة الموجات والترددات الهترزية التماثلية او الرقمية الذي يخضع فقط للترخيص عبر آلية استدرج عروض من قبل المجلس لإستغلال الموجات المتوفرة، وبين البث الاذاعي والتلفزيوني بواسطة الوسائل الغير محدودة كالبيث الفضائي او البث بواسطة الانترنت والذي يخضع لرقابة المجلس وصلاحياته ولكن لا يحتاج الى ترخيص من قبله لمباشرة البث وانما فقط تخضع هذه المؤسسات لموجب العلم والخبر وعقد اتفاقية بث مع المجلس تحدد اطر البث العامة لها. اما دفاتر الشروط تكون مختصة فقط بالمؤسسات التي تخضع لنظام الترخيص اي تلك التي تستعمل الموجات والترددات العامة.

اضافة الى ان الرسم الاقصى للترخيص المنصوص عنه في المادة 34 ادناه والبالغ 500 مليون ليرة لبنانية لا يمكن تطبيقه على المؤسسات الاعلامية التي ترغب بالبث الفضائي او عبر الانترنت وهذا الاستثناء لم ينص عنه القانون الحالي.

Page 20: [11] Commented [u57]

Maharat

5/21/2019 3:05:00 PM

ليس من اختصاص المجلس الوطني الترخيص للمطبوعات الصحفية .

مبدأ الترخيص لإصدار مطبوعة صحافية سقط منذ زمن بعيد في اوربا، كما في فرنسا الدولة التي نقلنا عنها الكثير من قوانيننا النافذة. كما ان تونس الغت الاجازة المسبقة للصحف منذ العام 2011 بموجب المرسوم رقم 115 الذي ينص في القسم الثاني: الفصل 15 على انه " يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم " ويقدم التصريح الى رئيس المحكمة الابتدائية محل مركز المطبوعة ويتضمن البيانات الاساسية حول المطبوعة.

والمادة 70 من الدستور المصري تنص على انه : "تصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون".

النص الاساسي المقدم من مهارات اعتمد نظام العلم والخبر. ولكن من الضروري ان يكون هناك جهة تتحقق من بعض البيانات. النص الحالي المقترح يمنح وزير الاعلام سلطة مقيدة بإصدار الاجازة ضمن شهرين. ولكن في حال الرفض على اصحاب العلاقة مراجعة مجلس شورى الدولة وهذا من شأنه ان يستغرق وقتا وتكاليف مادية. لذلك نقترح اعتماد نص شبيهه بالقانون التونسي